وزارة التعليم العالي والبحث والعلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مـــــذكـــــــرة

تحت عنوان:

الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:

- هشماوي جميلة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

- لريد محمد أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: مرزوق أمحمد.....رئيسا

الدكتور: لريد محمد أحمد.....مشرفا ومقررا

الدكتور: فليح كمال محمد عبد المجيد.....ممتحننا

السنة الجامعية 1439-1440هـ

2018-2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ
عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا
كُنتُمْ تَعْمَلُونَ

صدق الله العظيم

الآية 105، سورة التوبة

إهداء

تتعالى الأصوات وتمتزج العبارات وتتحرك الأنامل لتخط كلمات لتبقى في القلب ذكريات، ولا املك سوى بضع كلمات لترسم التهاني والاهداءات القيمة.

فأجمل شيء في الحياة أن تكتشف وجود أناس قلوبهم مثل اللؤلؤ المكنون في الرقة واللمعان والصفاء ونقاء قلوبهم لا يحمل إلا الشفافية.

اهدي ثمرة هذا العمل:

إلى من جرع الكاس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى من علمتني أن الحب ليس له عمر وأن العطاء ليس له حدود والى من شاركتني بدعائها إلى **أمي** الغالية أدعو الله أن يحفظها ويطيل عمرها.

والى الشمعة التي احترقت لتنير لي طريق حياتي ونور دربي **أبي** العزيز أطال الله في عمره وحفظه ان شاء الله.

إلى توأم روحي ورفيقة دربي، إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة، إلى من ساندتني في آخر مشواري واو بكلمة طيبة، والى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل، فأشكرك أختي على مواقفك النبيلة، **أختي نبيلة**.

إلى كل **إخواني (محمد، هاشمي، جيلالي، ميمون)، والى زوجة أخي** وبنات أخي **سناء وهديل**.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة لانجاز هذا العمل المتواضع والى كل طالب يقدر قيمة العلم والمعرفة والى كل أصدقائي وصديقاتي بالدراسة والعمل.

جميلة

الحمد لله الواحد القهار العزيز الغفار مقدر الأقدار أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني إلى انجاز هدا العمل العلمي المتواضع.

تتناثر الكلمات جبرا وحبا على صفائح الأوراق لكل من علمني، ومن زال غيمة جهل مررت به، برياح العلم الطيبة، ولكل من أعاد رسم ملامحي وتصحيح عثراتي، اهدي تحية شكر واحترام إلى أستاذي الفاضل **الدكتور لريد محمد أحمد** على قبوله الإشراف علي في هذا العمل البحثي المتواضع والذي ساعدني بكل ما لديه من معلومات ونصائح قيمة ولم يبخل علي بتوجيهاته والتي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث، كما أنني أقدم له وللمرة الثانية ألف شكر وتحية وتقدير على سعة قلبه لأنه ساعدني على تحويلي من جامعة معسكر إلى جامعة سعيدة وبفضله واصلت وأتممت مسار دراستي بهذه الجامعة.

كما أقدم امتناني وآيات شكري وعرفاني إلى السيد القدير **الدكتور حاج بن أحمد** عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية على تقديمه يد العون لي في مساري العلمي.

تحية خالصة وجزيل شكر وثناء خاص جدا للدكتور وأستاذي المتواضع **بن عيسى أحمد** الذي لم يبخل عليا بنصائحه القيمة والذي ساهم بكل جهده معي في انجاز هذا العمل العلمي، وزودني بمعلوماته الكافية وبالمادة العلمية والذي كان له صدى في انجاز هاته المذكرة.

كما لا يسعني أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ **المحترم مرزوق أمحمد** على النصائح والتوجيهات فيمل يخص هذا الموضوع.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات إلى **الأساتذة الكرام بالكلية.**

وفي النهاية المطاف أتمنى أن أكون قد وفقت فيما قدمته من دراسة فكرية حول هذا الموضوع وهذا كله بفضله سبحانه وتعالى وبنعمه التي لا تعد ولا تحصى، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، كما ندعو الله أن يوفق الطلبة الساعين وراء العلم والمعرفة بالنجاح والسداد.

المختصـــرات:

ق اج ج:.....قانون الاجراءات الجزائية

ق ع:.....قانون العقوبات

ص:.....صفحة

ص ص:.....من الصفحة للصفحة

ف :.....فقـــرة

د ن:.....دون نشر

ج ر:.....جريدة رسمية

ب د س:.....بدون سنة

ب د ط :.....بدون طبعة

المقدمة

تعد الجريمة أحد أهم أسباب تفكك المجتمعات، لما تحدثه من أضرار تؤثر على نسيج علاقاته الاجتماعية والإقتصادية والسياسية؛ وأمام هذا التطور السريع الذي واكب بداية القرن العشرين وما تبعه من تطور السلوك الإجرامي اضطرت الدولة للتدخل في شتى مجالات الحياة بالتنظيم والتشريع في مجال القضاء؛ ورافق ذلك إصدار مجموعة من العقوبات توقع على كل مخالف لها، الأمر الذي أدى لتضخم تشريعي في المجالات الجنائية، جعل أجهزة العدالة الجنائية والقضاء تقع تحت وطأة عدد وكم هائل من القضايا والأعباء التي تتجاوز بكثير إمكاناتها للتغلب عليها؛ مما أدى إلى تأخر واضح في حسم القضايا وحال دون قيام القضاء بممارسة دوره بتفريد العقوبة بالشكل المناسب، نظرا لحماية المجتمع من الجانحين ومن ظاهرة الإجرام التي تتزايد بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، لذا سعت التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري من ابتكار سبل كفيلة لمواجهتها بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية، ومن بين هاته السبل نجد الوساطة الجزائية (الوساطة الجنائية)، التي يقوم جوهرها بتدخل طرف ثالث، يوكل له القيام بدور الوسيط بين الضحية والمشتكي منه.

لقد ظهرت اتجاهات حديثة في الآونة الأخيرة نشأت في ظل فكر الدفاع الاجتماعي الجديد، والتي كان لها الأثر الفعال في السياسة الجنائية، ولعل من أبرز هذه الاتجاهات إضافة إلى اتجاه الحد من التجريم والعقاب، اتجاه التحول عن الإجراء القضائي الذي يقتضي استبعاد اللجوء إلى الاجراءات الجنائية العادية أو التقليدية؛ والهدف كله من هذا النظام هو تجنيب الجاني من إخضاعه إلى عقوبات سالبة للحرية التي أضحت في كثير من الحالات لا تحقق الغاية من سياسة تأهيل المذنب وإعادة إدماجه اجتماعيا، ومن مظاهر التحول عن

الاجراء القضائي حل بعض النزاعات الجزائية عن طريق الصلح أو الوساطة وذلك بموافقة الجاني والمجني عليه، وتحت إشراف النيابة العامة وموافقتها وبواسطة وكيل الجمهورية.

ومع العمل في إطار إصلاح العدالة الجنائية فقد تبنت الكثير من التشريعات الجزائية ومن بينها التشريع الجنائي الجزائري الوساطة الجزائية كآلية جديدة، وبديل للدعوى الجزائية تحل من خلالها النزاعات ذات الأثر البسيط لتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وفي نفس الوقت إصلاح الجاني ومعه إصلاح الإضرار الناتجة عن الجريمة وإنصاف الضحية، وفضلا عن ذلك تخفيف العبء الكبير عن كاهل القضاء.

كما أن العديد من الدول كان لها الأثر الكبير في تبني نظام الوساطة باعتبارها إحدى الطرق البديلة للعدالة الجنائية، والوساطة الجزائية كأسلوب من أساليب السياسة الجنائية الحديثة، هي استثناء عن المبدأ العام القاضي بحق الدولة في العقاب، بخلاف الصلح الجنائي الذي يرتب انقضاء حق الدولة في العقاب، ففي الوساطة الجزائية يبقى حق الدولة في تحريك الدعوى العمومية قائما وممكننا ومتى رأت ذلك مناسبا، لأن النيابة العامة خّول لها القانون سلطة الملائمة.

مع العلم أن البحث عن أنظمة قانونية جديدة تكفل معالجة القضايا والدعاوى الجزائية المتزايدة في المحاكم يعتبر مظهرا من مظاهر ومعالم التطور العلمي الجنائي وذلك بإيجاد بدائل للخصومة الجزائية بأقل تكلفة وبأقصى فاعلية في ضمان تعويض المجني عليه وإنهاء الاختلالات الناتجة عن الجريمة وتأهيل وإصلاح الجاني اجتماعيا.

وتعد الوساطة الجزائية إحدى الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجزائية المعاصرة لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم والمجالس القضائية، ولا يقتصر دور الوساطة على هذا فحسب بل أنها تعد إحدى الوسائل الهادفة

إلى تنمية روح الرضا والتسامح بين الجاني والضحية عن طريق التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإزالة أثار الأضرار التي لحقت بالضحية من جراء جريمته ودون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الإجراءات وتعقيداتها.

فالوساطة الجزائية تؤدي إلى التخفيف عن كاهل القضاء وتوفر الجهد والمال لأطراف النزاع كما أنها تؤدي إلى تطييب نفوس المتخاصمين بصورة قد لا يصل إليها الحكم الجزائي، فالوساطة وفق هذا الوصف تعمل على تحقيق العديد من المزايا لأطراف المنازعة الجزائية (الدولة – الجاني –الضحية).

واستثمارا لهذه المزايا والفوائد فقد أصبحت الوساطة الجزائية الأداة المفضلة في السياسة الجنائية المعاصرة التي بدأت تتوجه صوب فكرة العدالة الرضائية من الناحية الجزائية، وهي عدالة شرعية تخضع لنصوص التشريع ولرقابة القضاء، كما أضحت بمثابة الوسيلة البديلة عن الدعوى العمومية في حل المنازعات الجزائية تقوم على فكرة تحقيق العدالة الاجتماعية بين أطراف النزاع، لهذا تبنتها العديد من التشريعات الإجرائية المقارنة بوصفها أسلوبا حديثا وغير تقليدي في حل المنازعات الجزائية يرتكز على حل النزاع وديا وتحقيق العدالة الرضائية بين أطرافه بأي كيفية كانت شريطة الالتزام بالضوابط والقواعد التي تحكمها والإجراءات التي تحدد نظام العمل بها.

وتاريخيا نجد أن أشكال تنفيذ العقوبة مرت بعدة مراحل، وكانت قسوتها تتدرج من وقت إلى آخر، والسياسة الجزائية التي كانت تتبعها الدول وتضع لتطبيقها الخطط اللازمة فنجدها دائما تتسم بعدم تحقيق الغاية المرجوة من العقاب، ومنذ مدة طويلة بدأت تظهر في الأفق صعوبات ومشاكل تعرقل سير العدالة الجزائية والجهاز القضائي، مما أدى إلى عجز هذه الأخيرة في مواجهة الظاهرة الإجرامية التي ما فتئت تتطور شيئا فشيئا بتطور التقدم

التكنولوجي وغزوه لجميع مراحل الحياة وظهور أشكال إجرامية حديثة، فالبعض منها عابر للدول والقارات، وعدم تماشي الإجراءات التشريعية لهذا التقدم الهائل والمتطور، فضلا عن أزمة النظام العقابي الناجم عن سلبيات الحبس قصير المدة، وعجز المؤسسات العقابية عن أداء دورها المنوط بها لكثرة أعداد المساجين وصعوبة تنفيذ برامج الإصلاح مما أدى إلى التفكير وبجدية في إيجاد بدائل للدعوى الجزائية تختلف عن الأساليب التقليدية من متابعة وإجراءات تحقيق ومحاكمة، وظهرت بالتالي عدة أنماط من بينها الوساطة الجزائية وغيرها من البدائل الأخرى؛ ولكن نظرا لحماية المجتمع من الجانحين ومن ظاهرة الإجرام التي تتزايد بشكل ملحوظ، سعت التشريعات الحديثة إلى ابتكار السبل الكفيلة والناجعة لمواجهتها، بحيث تواكب وتتناسب مع تطور العدالة الجنائية القديمة والحديثة فقد ظهر نظام الوساطة الجنائية كوسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية من أجل تقصير أمد التقاضي الذي قد يكون على كاهل العدالة وكذا حفظا للوقت والجهد الذي قد يتكبده أطراف الدعوى الجنائية وتخفيفا من عبء تراكم القضايا الجزائية على القضاة والذي قد يكون على كاهل العدالة.

وفكرة الوساطة لم تغب في الشريعة الإسلامية والحضارات البشرية القديمة، إلا أنه مع تقدم البشرية تطورت معها تلك المفاهيم بحيث أخذ شكلا معينا في تقنين التشريعات، وقد تم ظهور نظام الوساطة الجنائية نتيجة معاناة المجتمعات من زيادة عدد الدعاوى وإدارتها بشكل مطلوب من طرف المحاكم، مما أدى إلى زيادة أعباء الدولة والبحث عن أنظمة قانونية جديدة تكفل معالجة القضايا والدعاوى الجنائية المتزايدة في المحاكم التي كانت سببا في التطور العلمي الجنائي، وإيجاد بدائل للخصومة الجزائية بأقل جهد واقل تكلفة عن غيره من البدائل الأخرى وبأقصى فاعلية في ضمان تعويض المجنى عليه عن الإضرار الناجمة عن

الجريمة وإنهاء الاضطراب الناتج، مع تأهيل وإصلاح الجاني وإعادة إدماجه من جديد في محيطه الاجتماعي.

والنص على الوساطة الجزائية يعتبر قفزة نوعية للمشرع الجزائري في إطار النص على إيجاد طرق وبدائل وآليات للحد من النزاعات الجزائية، تضاف إلى ما سبق النص عليه كسحب الشكوى والمصالحة أو الصلح، على الرغم من أن الوساطة ظهرت في فرنسا إلا أن السبق في ذلك يبقى للشريعة الإسلامية الغراء خلال منتصف الثمانينات من القرن الماضي التي تناولت الوساطة الجزائية منذ أربعة عشرة قرنا، ودعت إلى الصلح والوساطة في الميدان الجزائي، وذلك في الآية الكريمة " **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**..."[1].

وإعتبار من هذا المنطلق نجد أن الوساطة الجنائية انتشرت انتشارا واسعا في عدة دول فقد كان من الضروري العمل على تنظيمها تفاديا لتضخم القضايا المطروحة أمام القضاء وتعدد القوانين وتعقيدها وتشعب إجراءاتها، وقد أخذت بنظام الوساطة الجزائية مجموعة من التشريعات الجنائية المقارنة وعملت على تقنينه ونخص بالذكر التشريع الجنائي الفرنسي والبلجيكي والأمريكي والتونسي، ففكرة الوساطة الجنائية ليست حديثة النشأة وإنما هي فكرة مستحدثة بالنسبة للنظام الجزائري، إلا أن المشرع الجزائري حذا حذو التشريعات المماثلة للدول التي أخذت بهذا الاتجاه ومن بينها فرنسا، لمواكبة المستجدات والمعطيات العصرية والتقدم التشريعي الحديث مع حداثة نظام العدالة.

[1] الآية 09، سورة الحجرات

- **اهمية الموضوع:**

تكمن أهمية هذه الورقة البحثية التي تعالج وتحلل النظام القانوني للوساطة الجزائية، الذي جاء به الآمر رقم **15 –02** المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية مع استغلال هذه الآلية من قبل من له سلطة الملائمة، وفي إبراز مدى فاعليتها في حل النزاعات البسيطة، بما يضمن جبر الضرر والتعويض عليه وإرضاء الضحية من جهة، وإصلاح الجاني وتأهيله من جهة أخرى.

كذلك باعتبارها وسيلة توفر الجهد والمال والوقت لطرفي الدعوى وتحقق العدالة الجزائية، وهي روح قانون الإجراءات الجنائية، إضافة إلى تميزه ببعض الخصوصيات وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون الصادر في **2015/07/23** تحت رقم: **15–02** (المواد **37 مكرر** إلى المواد **37 مكرر09**) كما أنها إجراء يحقق العدالة الجزائية التي تعتبر أساس قانون الإجراءات الجزائية ويوفر عن الخزينة العامة تكاليف باهظة، وإنه على إثر إلقاء أزمة العدالة الجزائية بظلالها على تشريعنا الجزائي، الذي ظل عاجزا على وضع حد لظاهرة الإجرام وعجز الآليات القديمة للدعوى الجزائية عن ذلك، ونظام إجراء الوساطة يتفق مع وجود نظام الإجراءات الجزائية الذي يسعى بدوره لتحقيق العدالة الاجتماعية، وهو الأمر الذي يذهب بنا للقول بأن الاستفادة التي سيحققها هذا النظام ستعود بالنفع على جميع أجهزة القضاء التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة سواء أكانت اجتماعية أو قضائية، لما سوف تحققه من نتائج ايجابية على الفرد والمجتمع ككل.

والمشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المقارنة التي أخذت بالطرق البديلة لحل المنازعات الجزائية منذ أمد، استحدث مؤخرا في المجال الجزائي إجراء الوساطة

كطريق بديل عن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في بعض الجرائم، وجعل منها – الوساطة الجزائية –آلية في يد وكيل الجمهورية تمكنه من فض بعض النزاعات الجزائية وفق إجراءات وشروط محددة، وقد جاء بها كذلك قانون **15-12** المؤرخ في **2015/07/15** المتعلق بحماية الطفل، والذي أدرج فيه ولأول مرة أحكاما متعلقة بالأطفال الجانحين، ومن بين الأحكام الجديدة التي جاء بها هذا القانون، إدخاله لآلية الوساطة الجزائية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، كما أنه تضمنها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال إدراج فصل خاص بالوساطة شمل 10 مواد، سنحاول من خلال هذا الموضوع دراستها بشيء من التحليل والشرح.

- **الهدف من الدراسة:**

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى التعريف بنظام الوساطة في المواد الجزائية الذي يعتبر أحد بدائل ممارسة الدعوى الجزائية والذي ظهر حديثا في النظامين الانجلوسكسوني واللاتيني على السواء، نظرا لما خلفته أزمة العدالة الجنائية من آثار سلبية على عدم نجاعة الأساليب التقليدية لممارسة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وللحد من ظاهرة الإجرام وعدم نجاعة العقوبات الجنائية.

- **مبررات اختيار الموضوع:**

إن اهتمامات أي باحث ورغبته في تناول أي موضوع معين عما سواه راجع لاعتبارات ذاتية ترتبط بشخص الباحث وتوجه اهتماماته بحكم الميل نحو موضوعات معينه، وأخرى موضوعية ترتبط بمواصفات موضوع الدراسة من حيث قيمته العلمية وحداثته في النشأة، باعتبار أن نظام إجراء الوساطة الجزائية اعتبر موضوع اهتمام من طرف الكثير من الباحثين

لهذا السبب أثرناه بجد وحماس نظرا لأهميته العلمية والقانونية في مجال القضاء وكذلك تأثيره داخل المحيط الاجتماعي.

- **الدراسات السابقة:**

إن موضوع الوساطة الجزائية ولما له من أثر فعال في المجتمع، قد تم دراسته والبحث فيه من طرف أساتذة وباحثين في مجال القانون وإثارته من طرف دكاترة مختصين في القانون ومن بينهم:

– الأستاذة فرطاس الزهرة، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم **15–02**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.

– الدكتور، مزعاد ابراهيم، الوساطة في المادة الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية.

– الدكتورة والباحثة: دريسي نور الهدى، الطرق الودية لحل المنازعات الجنائية– الوساطة الجزائية نموذجا– كلية الحقوق جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان.

– الدكتورة والباحثة، خالفي رفيقة – أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض.

– الدكتورة: مجادي نعيمة، الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، جامعة ابن خلدون، تيارت.

– الدكتورة: ايت افنان صارة، دور الوساطة الجنائية في تطور السياسة الجنائية، جامعة ابن خلدون، تيارت.

- **الصعوبات:**

ان عمل الباحث في مجال العلم بصفة عامة لا يخلوا من الصعوبات والعراقيل، فعند البدء في عمل هذا البحث العلمي المتواضع أو بالأحرى المذكرة فإنني واجهت بعض العراقيل والتي تتمثل خصوصا وبصورة أساسية في عدم توفر المادة العلمية لكتابته باعتبار هذا الأخير موضوع حديث النشأة مما يؤدي إلى صعوبة الحصول على بعض من المعلومات والأفكار التي يمكن أن تثري هذا البحث من الناحية العلمية، إضافة إلى ذلك ضيق الوقت الذي لا يكفي لعمل هذا المشروع العلمي.

- **المنهج المتبع:**

تم الاعتماد على المنهج التحليلي مدعوما بالمنهج التاريخي مع العلم أن موضوع المذكرة يرمي إلى استقراء وجمع المادة العلمية والقواعد المتعلقة به وترتيبها على نحو معرفي بالكيفية التي تسمح بتحقيق الأهداف المرجوة، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في هذا المجال، بحيث يعتبر المنهج الوصفي طريقة من طرق جمع معلومات مدققة عن المشكلة وتحليلها وإخضاعها للدارسة، وعند الحاجة نستعمل الترجيح بين الآراء والمفاهيم للخروج بنتيجة توفيقية فيما بينهم.

- **طرح الاشكالية:**

ومن خلال تحليلنا لهذا الموضوع محل الدراسة تم طرح الإشكالية التالية:

☜ إلى أي مدى يمكن اعتبار نظام إجراء الوساطة الجزائية بديلا عن الدعوى العمومية؟

وعلى أساس طرح هاته الإشكالية الرئيسية نطرح أسئلة فرعية:

☜ ما مفهوم الوساطة الجزائية وكيف نشأت؟

☜ ما هي خصائصها وطبيعتها القانونية؟

- ماهي الإجراءات المستحدثة لإتباع نظام الوساطة والآثار المترتبة عليها؟
- وأخيرا إلى ماذا يهدف هذا النظام؟

وللإجابة عن هاته الإشكاليات وموضوعنا الموسون بالوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ومن أجل الإحاطة بجميع عناصره تم الاعتماد في هذا البحث على فصلين، تناولت في الفصل الأول الايطار المفاهيمي للوساطة، في حين خصصنا في الفصل الثاني الايطار الإجرائي للوساطة الجزائية، أما في الختام اعتمدنا على بعض النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الإطـــار المفاهيمي للوساطـــة

تعتمد السياسة الجنائية على الوسائل البديلة لحل النزاعات الجزائية بأسلوب غير تقليدي يسمح بفض الخلافات بطريقة سريعة والعواقب التي تنجم عنها ومن أهمها الوساطة، والوساطة الجزائية نظام قانوني جديد ظهر نتيجة تغيير مفهوم الشعوب للعدالة الاجتماعية.

فلتسوية المنازعات ودون اللجوء إلى القضاء ببدائل الدعوى الجنائية لان هذه الوسائل تحول دون تحريك الدعوى وتجنب الإجراءات المطولة للمحاكمة والفصل فيها، والوساطة تعد إحدى الوسائل المعتمدة كبديل للدعوى العمومية.

فالوساطة هي نظام مستقل قائم بذاته وله مفهوم خاص يختلف عن أنواع الوساطة الأخرى، الوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاعات، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه وعلى الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، وتعد من أهم بدائل الملاحقة القضائية وذلك للحد من ظاهرة التجريم والعقاب، والوساطة تعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كذلك وفقا لنص المادة **6 من ق أج ج**[1]؛ وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الوساطة باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاع الجزائي، وأسندها المشرع لوكيل الجمهورية.

فالوساطة هي مساع يقوم بها وكيل الجهورية لإنهاء نزاع جزائي قائم بين مرتكب الجريمة والضحية، فيتم الاتفاق على أساس موافقة الضحية على مبلغ مالي يدفعه الجاني للتوصل الى حل ودي مقابل امتناع وكيل الجمهورية عن تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي تنازل الهيئة الاجتماعية بواسطة ممثلها القانوني عن ملاحقة مرتكب وإحالته أمام القضاء.

---

[1] المادة 06 من الأمر رقم -15 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015

فالوساطة يلجأ إليها وكيل الجمهورية كبديل للدعوى العمومية، وتعتبر إجراء من إجراءات التصرف ويحصل من ورائها تسوية بين الجاني والمجني عليه من جهة وبين النيابة العامة من جهة أخرى بهدف التوصل إلى جبر الضرر المترتب عن الجريمة.

المبحث الأول: نشأة الوساطة ومفهومها

ظهرت الوساطة الجزائية نتيجة تغير مفهوم الشعوب لهذا النظام ولمفهوم العدالة الاجتماعية بصفتها نظام قانوني جديد جاء لحل النزاعات الجنائية الاجتماعية الناشئة بين الأفراد وذلك بأسلوب غير تقليدي، ولكن مع تطور البشرية تم البدء في تفكير جديد لمواكبة ذلك التطور وخلق الية جديدة لمواجهته، وظهر الفقه الجنائي الحديث، فدعا الى ضرورة ايجاد سبل جديدة في إدارة الدعوى العمومية ومن بين اهم الآليات الحديثة التي أقرتها التشريعات المقارنة لحل المنازعات القضائية نجد الوساطة الجزائية، فهذا الاخير يسمح بفض الخلافات بطريقة سريعة وسلسة لتفادي تكدس القضايا بالأقسام الجزائية والتخفيف من الاجراءات الممتدة طلية مراحل الدعوى الجزائية، فالوساطة الجزائية آلية ووسيلة بديلة للدعوى العمومية؛ وعليه سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الوساطة الجزائية ونشأتها في مطلبين إثنين، خصصنا المطلب الأول لمفهومها والمطلب الثاني الى نشأتها.

المطلب الأول: نشأة الوساطـــة

تزايدت بشكل ملحوظ جدا في السنوات الأخيرة ظاهرة الإجرام، ولحماية المجتمع من هذه الظاهرة ومن الجانحين سعت معظم التشريعات الحديثة إلى ابتكار كفيلة لمواجهتها وكل يتناسب مع تطور العدالة الجنائية، ومن بين هذه السبل نجد الوساطة الجزائية فهذه الخيرة هي نظام قانوني جديد جاء نتيجة تغيير نظرة الشعوب لمفهوم العدالة الاجتماعية وبهدف الوصول الى حل ودي للنزاعات الجنائية بأسلوب غير تقليدي، وتتركز في جوهرها على تدخل طرف ثالث لحل النزاع القائم، يوكل له القيام بدور **الوسيط** بين الضحية والمشتكي منه، وقد أضحى حاجة البشرية في مواكبة ذلك التطور ومواجهته بكافة الطرق الناجعة والسرعة في فض الخلافات وعدم تكدسها في المحاكم ولتخفف جزء من معاناة القضاء ومن

ازدياد الدعاوى والاستمرار في تأجيلها فالوساطة الجزائية هي آلية جديدة يمكن للقضاء الاستعانة بها وجعلها وسيلة بديلة للدعوى الجنائية[1]، وكانت للشريعة الإسلامية سباقة في تبني فكرة الوساطة الجزائية، ولكن هذا النظام ظهر لأول مرة في الأنظمة الانجلوساكسونية في السبعينات من هذا القرن في كندا ثم في الولايات المتحدة الأمريكية ثم امتد إلى معظم دول أوروبا، ليشمل بعد ذلك دول أخرى كفرنسا وبلجيكا غير أنه لم يلقى أمده وسط التشريعات العربية إلا في الفترة الأخيرة فاعتنقه النظام التونسي والجزائري.[2]

- **الفرع الأول: نشأة الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة (العربية):**

أولا: في الشريعة الإسلامية:

لقد كان للشريعة الإسلامية فضل كبير وسباق في تبني فكرة الوساطة الجزائية منذ أربعة عشر قرنا ودعت إلى الصلح والوساطة في الميدان الجزائي، حيث تعد الوساطة الجنائية احد ركائز التشريع الجنائي الإسلامي في مكافحة ظاهرة الإجرام وسعت إلى تحقيق الأمن والاستقرار في حياة المجتمع الإسلامي ككل، فيقول **الله تعالى**: " **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** "(128)[3] ، **وقال تعالى**:" **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ".[4]

---

[1] د. صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى القضاء في إقليم كردستان، كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع، إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام ، محكمة جنح اربيل ، العراق، 2014 ، ص 3

[2] د. عبد الحميد أشرف رمضان، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2010، ص12.

[3] سورة النساء، الآيـــة 12.

[4] سورة الحجرات الآيـــة 9.

وان فكرة الوساطة الجنائية م تأت من فراغ أو عدم بل جاءت نتيجة اهتمام مفكري الفقه الجنائي، ومن اقتناع التشريعات الجنائية بتعويض العدالة الزجرية بعدالة أخرى تصالحيه وأكثر إنسانية، **ولقوله تعالى**:" **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**"[1]، وتشجع هاتان الآيتان الكريمتان على التوسط للإصلاح بين المتخاصمين، وذلك من أجل رضا المولى عز وجل ولحل النزاع بطرق ودية ترضيهم.

وتعمل الوساطة الجزائية على نزع الآثار النفسية السلبية السيئة الناجمة عن الجريمة، فحرص أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب رضي الله عنه** على ضرورة قيام القضاة بتحفيز وتشجيع المتخاصمين على الصلح بينهم لما يحققه من نزع الحقد والغل من نفوسهم ليرجع الوئام بينهم

ويلتئم شملهم على النحو الذي قد يعجز القضاء على تحقيقه، فقد كتب إلى **ابي موسى الاشعري**: "رد الخصوم حتى يصطلحون فإن فصل القضاء يورث الضغائن".[2]

ولقد اعتمد المسلمون والعرب نظام الوساطة في حل النزاعات التي كانت تقوم بين القبائل آنذاك، فكان رئيس القبيلة هو الفيصل الذي يحل النزاعات، كما دخلت الوساطة حيز الأسرة الواحدة فتحل المشاكل القائمة بين أفرادها بواسطة وسيط من أهل الزوج ومن أهل الزوجة، وهذا حفاظا على كيان الأسرة طبقا لقوله تعالى: " **إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** "[3]، فالوسيط في الإسلام قد يكون قاضيا وقد يكون شخصا أخر من أهل الحكمة والمعرفة، ومن هذه الناحية أعطت الشريعة الإسلامية للوسيط منزلة الشهيد

[1] سورة الحجرات الأيــة 10.

[2] د. عبد الحميد أشرف رمضان، المرجع السابق، ص12.

[3] سورة النسـاء الآيــة 128.

لتشجيعه على القيام بدوره المتمثل في الوساطة بين أطراف النزاع والعمل على إزكاء روح التآخي بين أفراد المجتمع، والسعي على إصلاح ذات البين بين المتخاصمين وهو ما أكدت عليه السيرة النبوية حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو احل حراما"[1]، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين أناس تفاسدوا وتقرب بينهم اذا تباعدوا."

ومما هو معروف أن الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي تنقسم بحسب طبيعة عقوبتها لثلاثة أقسام: – حدود – قصاص وتعزير، وسأتناول كل منهما بالشرح ومدى قبول دخول الوساطة الجزائية فيها من عدمه.

لا يجوز للتشريع الحكم والتدخل في العقوبات لأنها تعتبر حد من حدود الله، ولا يجب التدخل في تنفيذها وحق العقاب فيها متعلق بحق لله تعالى ومصلحة العباد العامة، ولمعرفة مدى قابلية تطبيق الوساطة الجنائية في الحدود يتعين علينا أن نفرق بين حالتين:

1) إذا بلغ الإمام الحـد:

لا تجوز الوساطة في الحد إذا بلغ ولي الأمر حتى لو تنازل المجني عليه عن حقه أ عفا عنه، فلا أثر لهذا التنازل أو العفو في الحد، ومن ثم لا تجوز الوساطة أو الصلح بعد بلوغ الأمر للقضاء إعمالا لقوله صلى الله عيه وسلم: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره"، معنى ذلك أنه من دخل الحد في حوزة القضاء فلا يجوز للقاضي أن يقبل شفاعة أحد فيه حتى ولو كان ولي الأمر، ويتعين عليه أن يقيم الحد على الجاني.

---

[1] أنظر سنن ابي داوود، دار إحياء السنة النبوية، الجزء الثالث، ص 304.

وبالرغم من ذلك فقد قدر الفقهاء المسلمون لبعض جرائم الحدود التي تنطوي على المساس بحقوق مقدرة للعباد إلى جانب حقوق الله، كجريمتي السرقة والقذف، اللتان تشكلان اعتداء على مال المجني عليه وسمعته وكرامته، وبعض الفقهاء صنفها ضمن الجرائم التي يشترك فيها بين حق الله وحق العبد غالب فأجاوز فيها العفو والصلح والوساطة.[1]

- **بالنسبة لجريمة السرقة:**

أجمع الفقهاء على جواز العفو عن السرقة قبل الترافع أمام القضاء، أو بعد الترافع وقبل الإثبات، فإذا وقع العفو في هذه المرحلة سقط الحد. فالتسامح مع الجاني قد ينجر من ورائه توبته وإدماجه في المجتمع، أما إذا كان السارق ممن عرف عليهم الفساد والشر وتكرار السرقة فهذا لا يجوز الشفاعة فيه بل يترك حتى يقام عليه الحد، وان تأثير العفو في هذه المرحلة يقتصر على الحد فقط فيمنع إقامته، أما الجريمة ذاتها فلا يزيلها العفو بل تبقى قائمة وقابلة لان تكون محلا لعقوبة الحد التعزيرية خاصة إذا كان الجاني ممن اعتادوا السرقة.

وقد ذهب فقهاء الحنفية على أنه يمكن إسقاط حد السرقة بالرغم من إثباته وصدور حكم القاضي ولكن ليس بالعفو او الصلح، وإنما بالتمليك عن طريق الهبة أي يهب المالك الى السارق المال، ويمكن ان تبقى الجريمة محلا للتعزير، لكن جمهور الفقهاء خالفوا ما انتهى اليه الحنفية فاعتبروا أن الهبة التي من شأنها إسقاط حد السرقة هي تلك التي تتم قبل الترافع والقضاء، أما هبة المال المسروق للسارق بعد القضاء وثبوت الجريمة أو صدور الحكم، فلا يسقط الحد كما روي عن هشام بن سعد عن أبي حازم، أن علي رضي الله عنه شفع في سارق فقيل له أتشفع في سارق فقال: "**نعم مالم يبلغ به الإمام فلا أعفاه الله ان عفا**".

---

[1] د. عبد الحميد أشرف رمضان، المرجع السابق، ص130.

بالنسبة لجريمة القذف:

يستوجب القذف اقامة الحد فيه هو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه وما دون ذلك فقد استوجب التعزير، ومن المتفق عليه فقها أن جريمة القذف فيها حقان: حقا الله وحق للمقذوف ولكن الفقهاء يختلفون على أي الحقين هو الأقوى.

وترجيح أحد الحقين له نتيجة فيما يتعلق بجواز الصلح والوساطة عن هذه الجريمة، فالنسبة للإمام أبي حنيفة فان العفو او الصلح أو الوساطة فلا يجوز بعد ثبوت جريمة القذف بالحجة وصدور الحكم، ولا يجوز العفو في هذه الجريمة قبل الحكم إذا كان هذا العفو أو الصلح او الوساطة بمقابل مال لان ذلك يعد رشوة، أما بالنسبة للفقهاء الذين يغلبون حق المقذوف على حق الله في هذه الجريمة كالشافعية والحنابلة وبعض الحنفية فقد أجازو للمقذوف العفو حتى وقت إقامة الحد، أما بالنسبة للمالكية فان العفو جائز قبل الشكوى.[1]

بالإضافة إلى جرائم الحد هناك الوساطة في جرائم القصاص والدية وجرائم التعازير،

– **فالقصاص**: هو العقوبة الأصلية المقررة لجرائم الاعتداء على النفس، أما الدية فهي عقوبة تكون بشكل غير عمدي، وجواز الصلح عن القصاص من قبل المجني عليه في جرائم الإيذاء أو من قبل أوليائه في جرائم القتل وذلك مقابل الدية مع جواز ذلك في اي مرحلة تكون عليها الدعوى.

أما إجازة الصلح بالنسبة للدية لقوله تعالى: " **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا** ".

[1] د. عبد الحميد اشرف، المرجع السابق، ص 131.

أما بالنسبة لجرائم التعازير فهي عقوبة رضائية بديلة وان الله شرع العفو في جرائم القصاص لاشفاء غيض المجني عليه واستئصال غريزة الانتقام المتأصلة في النفس البشرية، والتعزير هو عقوبة غير مقدرة وإنما ترك ذلك لولي الأمر لتقدير العقوبة وفق ضوابط محدودة كجرائم الربا والرشوة وفقا لما جاء في الشريعة الإسلامية وجرائم التعازير منها ما يقع على حق الله سبحانه وتعالى والأصل فيها عدم جواز العفو، ومنها مايقع على حق الفرد كان يقع الاعتداء على جسم الفرد او ماله فيجوز فيها العفو في اي مرحلة تكون عليها الدعوى وحتى قبل التنفيذ.

ثانيا: في القوانين المقارنة العربية (الوساطة الجزائية في القانون التونسي):

تأثر القانون التونسي بالمشرع البلجيكي فكان نموذج للتشريعات العربية، التي أقرت نظام الوساطة الجنائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، وقد أقر المشرع التونسي إجراء الصلح عن طريق الوساطة الجنائية حسب القانون رقم **93** لسنة 2002 بإضافة بند تاسع على الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية بعنوان "الصلح بالوساطة في المادة الجزائية" وقد تضمن هذا الباب ستة مواد تتعلق بنطاق وإجراءات وأثار الوساطة الجنائية في القانون التونسي، وقد وضح المشرع التونسي الأسباب الموجبة لإقرار هذا القانون، والهدف من إقرارها هو ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة، وإعادة تأهيل الجناة وإدماجهم في المجتمع.[1]

وقد عرف المشرع التونسي الوساطة الجنائية في الفصل **113** من مجلة حماية الطفل في الباب الثالث سنة **1995** المتعلق بالطفل الجانح وذلك بانها "آلية ترمي إلى إبرام الصلح

[1] د. عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 78.

بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر او من ينوب عنه أو ورثته وتهدف الى إيقاف التبعات الجزائية او المحاكمة او التنفيذ".

وبالنسبة لأحكام الوساطة الجنائية في القانون التونسي هناك شروط عامة وشروط خاصة لتطبيقها، فالشروط العامة للصلح بالوساطة تتمثل في الأهلية، الرضا والمحل وذلك بتحديد المشرع للجرائم القابلة للصلح والجرائم المستثناة منه.

والشروط الخاصة تتمثل هي الأخرى في وقوع الجريمة، الجاني ووجود الضرر لان تطبيق الوساطة مرتبط بوقوع الضرر سواء كان مادي أو معنوي.[1]

2) **إذا لم يبلغ الإمام الحد**: إن الوساطة بين الجاني والمجني عليه للعفو عنه يعد امرأ مستحسنا وجائز[2]، مادام لم يصل الحد إلى ولي الأمر أو إذا لم ترفع الدعوى إلى القضاء، عملا بقوله تعالى: " **إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا** ".[3]

- **الفرع الثاني: الوساطة الجزائية في القانون اللاتيني والقوانين المقارنة:**

أولا: في القانون اللاتيني الفرنسي:

بدأت تجارب الوساطة في فرنسا في منتصف العقد الثامن من القرن العشرين، وكانت ولادة الوساطة الجزائية على يد جهاز النيابة العامة وهذا كان في ماي سنة 1985، فيعد

---

[1] د. أحمد محمد محمود خلف، الصلح واثره في انقضاء الدعوى الجزائية واحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 42.

[2] د. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011، ص147

[3] سور النساء الآية 149.

القانون الفرنسي النموذج الأمثل للتشريعات اللاتينية التي تطبق نظام الوساطة الجزائية، لأنه يمثل المصدر الرئيسي الذي استقت منه أغلب التشريعات اللاتينية نظمها[1]، سواء كانت عربية ام افريقية او أوروبية، فكان تطبيق الوساطة وليد احتياجات خاصة بالمجتمع الفرنسي.

وتدخل المشرع الفرنسي بمقتضى القانون رقم **93-2** الصادر في **4 يناير 1993** والذي أضاف إلى المادة **41** من قانون الإجراءات الفقرة السابعة نصا بموجبه يجوز للنيابة العامة وقبل تحريك الدعوى العمومية وبناءا على اتفاق إطراف النزاع إرسال ملفات القضايا التي تكون محلا للحفظ عادة إلى الوساطة.[2]

وتمثل الوساطة بديلا جديدا للدعوى العمومية، فهي تتيح لنائب الجمهورية ان يقترح على الشخص الطبيعي البالغ إذ يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح المعاقب عليها كعقوبة أصلية بعقوبة الغرامة أو عقوبة الحبس لا تزيد عن خمس سنوات وكذلك عند الاقتضاء واحدة او أكثر من المخالفات، ومن هنا يتمكن الوسيط من تحفيز طرفي النزاع للوصول الى حل ودي بينهم.[3]

ومنذ ذلك الحين توالت مجموعة من القوانين المعدلة والمتممة للقانون المؤسس لها ونجد من بين هذه القوانين المرسوم رقم **04-204 الصادر في 09 مارس 2004 المادة 14-1** من قانون الاجراءات الجزائية، وأيضا المرسوم رقم **01-71 الصادر في 9 يناير**

---

[1] د. عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 208.

[2] د. عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية، المرجع السابق، ص 79.

[3] د. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 75.

2001 الذي عدل بموجبه الأحكام المتعلقة باعتماد الوسطاء وكيفية اختيارهم، والقانون الذي عدل بموجبه شروط الوساطة تحت رقم **07-297**.[1]

وقد مرت عملية إنشاء الوساطة الجنائية بتجارب ومراحل يمكن اجمالها في مرحلتين وهي كالأتي:

- **المرحلة الأولى: مرحلة التجارب:**

وسميت أيضا بالمرحلة ما قبل الاعتراف التشريعي وكان ذلك قبل سنة 1993 حيث كان العديد من القضايا التي يتم اللجوء فيها للوساطة الجزائية دون أن يكون هناك نص تشريعي يسعف القاضي، وكانت المؤسسات والجمعيات الخيرية تلعب دورا هاما في العناية بضحايا الجريمة، كما كان لهذه الجمعيات جهود في تبني تجارب الوساطة وانتشارها بشكل فعال في جميع أنحاء فرنسا، ومن أجل ذلك قامت العديد من المؤتمرات على المستوى القومي وبانعقاد أول مؤتمر قومي تم فيه مناقشة العديد من الموضوعات المتعلقة بالوساطة ومساعدة ضحايا الجريمة في عام 1984، وقد شاركت فيه 32 جمعية لمساعدة ضحايا الجريمة، وكذا مؤتمر حقوق ضحايا الجريمة التعويض- المصالحة وفيه تم مناقشة مشروعية إجراء الوساطة في القانون الفرنسي.[2]

- **المرحلة الثانية: الاعتراف التشريعي:**

وهي مرحلة ما بعد 1993 حيث تم تقنين تشريع قانون رقم **93-2** والقانون الصادر في جويلية 1993 وأجرى مجموعة من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

---

[1] د. ليلى القائد، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد، فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص 291.

[2] د. عبد الحميد اشرف، المرجع السابق، ص 82.

الذي وضع الوساطة الجنائية في إطار قانوني وجاء معدل للمادة **41** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلى أخر تعديل له رقم **2007-1787** بمقتضاه" يستطيع مدعي الجمهورية مباشرة او عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط، وقيل أثناء قراره في الدعوى الجنائية إذا تبين له مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني الاضطراب الناتج عن الجريمة، ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة"[1]، هذا وقد حدد المشرع الفرنسي شروط تطبيق الوساطة الجزائية دون تحديد الجرائم الخاضعة لها بل ترك ذلك لتقدير النيابة العامة، ونجد أن الوساطة حسب المادة **1/41** من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يقوم بنفسه بدور الوسيط او ان يترك الأمر لأحد مأموري الضبط القضائي الذي يحدده، وقد يقدر إجراء الوساطة من قبل أشخاص مفوضين ومعتمدين لدى القضاء، ووفقا للشروط المذكورة في تعديل المادة: **41 -1** بتخفيف العبء عليهم وإيجاد حلول بديلة لتحريك الدعوى الجنائية مع إلزام الجاني بالقيام بعمل محدد يساعد بتأهليه وإعادته إنسانا صالحا بالمجتمع وإلزامه بتعويض المجني عليه او عن طريق اللجوء لنظام الوساطة.[2]

ثانيا: الوساطة الجزائية في النظام الأمريكي الانجلوسكسوني:

إن الوساطة الجنائية تعد من ضمن الأنظمة القانونية الإجرائية التي اقتبسها الأوروبيون من دول أمريكا الشمالية، فعرفتها الولايات المتحدة الأمريكية كطريقة حديثة لفض النزاعات وكبديل عن العدالة التقليدية، وكان اول ظهور لتجاربها في الستينات وأعقبتها

[1] د. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 142

[2] د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 35

تجارب أخرى في السبعينات، وقد تزايدت أعداد التجارب لتتجاوز المائة نموذجا في وقتنا الراهن.[1]

وقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية صورتين للوساطة الجنائية:

الصورة الأولى: خارج نطاق الرسمية لأنه لم بشأنها قانون ينظمها وهي عبارة عن برامج تدريبية على المستوى المحلي بدعم حكومات محلية، ويقوم بهذا جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة من أجل استعاذة حقوق المجني عليه وانتشاله من محنته التي ألمت به من وراء تلك الجريمة وتتم إجراءات الوساطة قبل إحالة الدعوى على القضاء.[2]

وبدأ في السبعينات انتشار الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية وهذا راجع إلى حركة الاهتمام بضحايا الجريمة.

الصورة الثانية: وهي الوساطة المقررة بموجب القانون وهنا تكون رسمية لأنها تختلف عن نظام الوساطة الجنائية المقرر في كافة نظم العالم، حيث يقوم بدور الوسيط فيها قاضي الصلح أو ما يسمى بقاضي التحقيق، ولهذا الأخير في النظام الأمريكي اختصاص قضائي مزدوج فله وظيفة ثنائية، فيكون قاضي تحقيق بالنسبة للجرائم الخطيرة (جنايات، جنح خطيرة) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد يكون قاضي حكم ينظر في الجرائم البسيطة.[3]

---

[1] د. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 46

[2] د. عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص108.

[3] د. عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 103

ويجوز لقاضي الصلح قبل ان يسير في الإجراءات العادية للفصل فيها إن يقوم بدور الوسيط بين الجاني والمجني عليه، ومن خلال اعتراف الجاني بمسؤوليته وتعهده بالتعويض وبان يصلح الضرر الذي أصاب المجني عليه، يستطيع القاضي في هذه الحالة إن ينهي النزاع صلحا أوان يحكم بعقوبة سالبة للحرية او بتدبير احترازي.[1]

ويفهم مما سبق أن نظام الوساطة الجنائية في النظام الأمريكي يختلف كثيرا عن مثيله من الأنظمة الأخرى، فهو يخول مهمة الوسيط إلى احد القضاة، فنجد أن التعويض والعقوبة أو التدبير الاحترازي تشملهم وسائل تسوية النزاع، وهذا عكس الوساطة في النظم المختلفة يقوم بها أطراف أخرى غير رجال القضاء، وعند عقد اتفاق الوساطة لا يملك الوسيط فرض عقوبة أو تدبير احترازي.[2]

ثالثا: نظام الوساطة في كندا:

إن دولة كندا تعد من أول الدول التي طبقت النظم الجنائية غير التقليدية في حل النزاعات الجنائية، كما أنها تعد من أولى الدول التي اتجهت نحو تطبيق السياسة الجنائية الجديدة التي اهتمت بحقوق المجني عليه وضمان حمايتها، ومطالبة الجاني بتعويض الأضرار التي لحقت بالمجني عليه من جراء الجريمة المرتكبة مع إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع لإعادة خلق علاقة اجتماعية جديدة.[3]

---

[1] د. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع نفس المرجع، ص 139

[2] د. عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص112.

[3] د. عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 211.

وفي سنة **1975** شهدت إحدى مدن أونتاريو بكندا أول تجربة للوساطة الجنائية بمعرفة لجنة مركزية مشكلة من ممثلي إدارة المراقبة والعفو، وذلك بناءا على اقتراح أحد ضباط المراقبة.

وتؤدي جهود الوساطة إلى الجمع بين الجاني والمجني عليه من أجل التوفيق بينهما وإعادة كل شيء إلى أصله الأول، وينبغي أن تكون للوسيط كامل المعرفة والكفاءة التي تمكنه من إدارة المفاوضات بكل فاعلية واقتدار للوصول إلى حل ودي يرضي أطراف النزاع.[1]

وقد وضعت اللجنة المركزية للمشروع معيارا دقيقا لتحديد نطاق الوساطة التي يتم معالجتها عن طريق التجربة الوليدة (الوساطة) وهنا يرتكز على ثلاثة عناصر:

1. ألا تكون الجريمة من الخطورة التي تدفع المجتمع إلى المطالبة بالمحاكمة.
2. أن يكون للوسائل البديلة من الفاعلية ما يساعد على منع الانحرافات.
3. ضرورة وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه، وان يتم بينهما اتفاق على الوساطة.[2]

وأحيلت بعد ذلك إلى لجنة الوساطة أربعة وخمسون قضية، نجحت جهود الوساطة في اثنان وخمسون قضية وأعيدت فقط قضيتين إلى المحكمة، فكانت بهذا نتيجة هذه التجربة مشجعة للغاية، الأمر الذي حدا باللجنة المركزية إلى مطالبة الحكومة بتقديم منحة لهذا المشروع الجديد، وبهذا وافقت الحكومة على ذلك وعممتها في كافة أرجاء كندا.[3]

---

[1] د. صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص 24.

[2] د. عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 113

[3] د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 37.

ولذا كانت أغلب القضايا التي يتم إنهاؤها بواسطة الوساطة الجنائية كانت قضايا لجرائم بسيطة كالسرقات البسيطة أو الإتلاف العمدي أو التزوير.

ويصح القول أن السياسة الجنائية في كندا تتجه نحو التحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية، تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في حل المنازعات الجنائية.[1]

المطلب الثاني: مفهوم الوساطة

جاء المشرع الجزائري بالوساطة كبديل عن الدعوى العمومية بمقتضى الأمر رقم **15-02** المؤرخ في **23 يوليو2015**، حيث نص في المادة **37 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها".[2]

فالوساطة هي عبارة عن مساع يقوم بها وكيل الجمهورية لإنهاء نزاع جزائي قائم بين مرتكب الجريمة والضحية، ويتم ذلك على أساس موافقة الضحية على مبلغ مالي يدفعه الجاني للتوصل إلى حل ودي، مقابل امتناع وكيل الجمهورية عن تحريك الدعوى العمومية.

سنكرس في هذا المطلب مفهوم الوساطة الجزائية من خلال إدراج فرعين، نتناول في الفرع الأول التعريف اللغوي الاصطلاحي وفي الفرع الثاني التعريف القانوني.

---

[1] د: عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 114.

[2] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، الطبعة الثالثة، السداسي الأول، سنة 2017، 78.

- المادة 37 مكرر من الأمر رقم -15 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015، ص 30.

- **الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي:**

1- **التعريف اللغوي:**

الوساطة معناها: التوسط بين أمرين أو شخصين والوسط: ظرف بمعنى (بين)، والوسط هو المتوسط بين المتخاصمين.[1]

ووسط الشيء أي صادر في وسطه فهو واسط والتوسيط هو مقطع الشيء نصفين، ووسط القوم، وفيهم وسط :أي التوسيط بينهم بالحق والعدل، ومنه قوله تعالى " **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**...".[2]

2- **التعريف الاصطلاحي:**

ذهب البعض إلى تعريف الوساطة بأنّها استعانة أطراف النزاع بطرف ثالث أجنبي عن النزاع تسمح له مؤهلاته الشخصية بالمساهمة في إيجاد حل له.

وعرفها الدكتور بربارة عبد الرحمان "الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد ".[3]

وهي أيضا إجراء يقوم على تدخل طرف ثالث محايد لإيجاد حل توفيقي بين الطرفين لحل النزاع القائم.

---

[1] د. عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان الطبعة الاولى، سنة 2014، ص 18.

[2] د. الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، في الأحكام العامة للطرق البديلة لحل النزاعات(الصلح القضائي-والوساطة القضائية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2013 ص 103.

[3] د. محمد ابو العلا، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2001، ص24.

ويعرفها آخرون "بأنها إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد إلى التقريب بين طرفي القضية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، وذلك بغية إنهاء النزاع بينهما"

ويعرفها الفقه المصري بأنها: "إجراء يتوسل شخص محايد (الوسيط) بمقتضاه إلى التقريب بين أطراف الخصومة الجزائية وذلك بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناجمة عن الجريمة، أصلا في إنهاء النزاع الواقع بينهم".[1]

وعرفها أمحمد برادة غزيول على أنها" عملية منظمة تتم من خلال اجتماع خاص وسري بين أطراف النزاع ودفاعهم تحت قيادة شخص محايد يقوم بتسهيل الطريق بين أطراف النزاع وإيصالهم إلى اتفاق مقبول بينهما، من خلال شرحه المناسب الذي يمكن أن يحققه للوصول الى حل عن طريق الاتفاق بدلا من اللجوء إلى القضاء".[2]

- **الفرع الثاني: التعريف القانوني:**

إن المشرع الجزائري أغفل النص على نظام الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

بالنظر إلى القانون **15-12 المؤرخ في 2015/07/15** المتعلق بحماية الطفل جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، او ممثله الشرعي من

[1] د. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 44.

[2] د. أمحمد برادة غزيول، دور المحامي في انجاح الوساطة القضائية، مجلة العلوم القانونية، المغرب العدد 01 ،2013 غير مرقمة.

جهة أخرى او بين الضحية أو ذوي حقوقهما من جهة أخرى وتهدف إلى الحد من أثار الجريمة.[1]

والوساطة تتم بين المشتكي منه والضحية بمبادرة من وكيل الجمهورية، بشرط ان يقبل طرفي النزاع بذلك، ويكون بمبادرة من الضحية والمشتكي منه بشرط قبول وكيل الجمهورية وذلك لجبر الضرر الناتج، وهذا ما نصت عليه المادة **37 مكرر** ق اج ج"[2] يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه أو منهما معا، إجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"

فالوساطة هي نظام ذي طبيعة مزدوجة، فتعتبر بمثابة عقد يتم برضا الطرفين لتجنب عرض الدعوى على القضاء، وبفرض تعويضات للضحية بقرار من وكيل الجمهورية وما على الجاني إلا إن يقبلها، والتوصل بذلك إلى جبر الضرر المترتب عن الجريمة.[3]

وإجراء الوساطة يجب ان يتم قبل تحريك الدعوى العمومية، خلال مرحلة التحري والاستدلال فعلى وكيل الجمهورية ان يجتهد في عرض الوساطة الجزائية على طرفي الدعوى.

والوساطة الجزائية: هي وسيلة لوضع الحد من المتابعة الجزائية لأجل المحاكمة نتيجة ارتكاب شخص جريمة يعاقب عليها القانون، مع انها تسبب ضرر للشخص الاخر بشرط ان يصفح المجني عليه امام الجهة التي اوكل لها المتابعة.[4]

---

[1] د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، ص 203.

[2] انظر المادة 37 من الأمر 56 /165 المرجع السابق، ص 30.

[3] د. علي شملال، المرجع السابق ص 79

[4] د. عبد الرحمان حاج ابراهيم، الوساطة الجزائية كنمط لانهاء الخصومة القضائية، مجلة الراشدية، منشورات جامعة معسكر، العدد 08، ماي 2016، ص 113.

ففي المادة الثانية من قانون الطفل التي خصصت لضبط المفاهيم الواردة في هذا القانون عرف المشرع الوساطة بأنها:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل" (قانون رقم **15-12** مؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق 15 يوليو سنة 2015).[1]

والوساطة الجزائية: هي وسيلة لوضع الحد من المتابعة الجزائية لأجل المحاكمة نتيجة ارتكاب شخص جريمة يعاقب عليها القانون، مع أنها تسبب ضرر للشخص الأخر بشرط أن يصفح المجني عليه أمام الجهة التي أوكل لها المتابعة.

[1] د. بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، العدد 12، سنة 2016، ص 93.

المبحث الثاني: خصائص الوساطة وطبيعتها القانونية.

إن استحداث أسلوب الوساطة كبديل لحل المنازعات الجزائية أثار جدل الكثير من فقهاء القانون الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية لها، فللوساطة الجزائية خصائص تميزها عن بعض الآليات الأخرى التي قد تتشابه معها، وتعتبر الوساطة الجزائية أحد الطرق البديلة لحل النزاعات، فهي بذلك تنفرد بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الوسائل البديلة لحل النزاعات، كما أنها تتسم بطبيعة قانونية مميزة مما أدى إلى إختلاف الفقه في تحديد هذه الطبيعة ويرجع ذلك الاختلاف إلى الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب للوساطة الجزائية، وبهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصص المطلب الأول لخصائص الوساطة، والمطلب الثاني خصص لطبيعتها وسوف يتم شرحها كالأتي:

المطلب الأول: خصائص الوساطة الجزائية

تتصف الوساطة الجزائية بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الوسائل والإجراءات البديلة للدعوى العمومية، وتتمثل خصوصا في المحافظة على العلاقة الودية بين الخصوم، وبساطة الإجراءات وسرعتها.

- **الفرع الأول: المحافظة على العلاقة الودية بين الخصوم**

تعطي الوساطة الجزائية فرصة للجاني والمجني عليه بالجلوس على طاولة التفاوض من أجل مناقشة جميع المسائل المتعلقة بالنزاع، وذلك من أجل مساعدة الوسيط إلى إيجاد حل يرضي جميع الأطراف أو الوصول إلى المصالحة بينهم، وتعد الوساطة إجراء جوازي تلجأ إليه النيابة العامة بمبادرة منها او بناءا على طلب مرتكب الأفعال المجرمة او الضحية، فهي التي بيدها تحريك الدعوى العمومية او طلب فتح تحقيق حولها أو حفظها، بناءا على نص المادة

37 مكرر من قانون الاج، ج، ج وهنا النص جاء بصفة مطلقة عندما جعل اللجوء إلى الوساطة امرأ جوازي وذلك أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يرفض الوساطة رغم طلب أحد الطرفي النزاع أو كليهما.[1]

كما أن الوساطة الجزائية تسمح للجاني والمجني عليه بالجلوس على طاولة التفاوض من أجل طرح ومناقشة جميع المسائل الشائكة والمتعلقة بالنزاع، ومحاولة تقريب وجهات النظر بمساعدة الوسيط من أجل الوصول إلى مصالحة وحل ودي يرضي جميع أطراف النزاع، ويعيد العلاقات إلى طبيعتها فيما بينهم، فلهذا رأينا أن غالبية التشريعات التي أخذت بالوساطة الجزائي طبقتها من حيث الموضوع على الجرائم البسيطة التي ترتكب بين أشخاص معينين تربطهم في غالب الأحيان علاقات قرابة متماسكة، لذا نقول أن الصورة الحسنة والرئيسية للوساطة هي قيام الوسيط بكافة الوسائل المتواجدة لدية على إعادة الحال إلى ما كان عليه مع توجيه الأطراف من جديد.[2]

كما قد تكون إجراء رضائي أساسه البحث عن عدالة الصلح القائم على مبدأي التفاوض والتحاور بين أطراف الخصوم، للوصول إلى إيجاد حل ودي يكون بإرادة الطرفين، وحسب المادة **37 مكرر1 من ق اج ج ج،** جعلت من موافقة الأطراف للجوء إلى

---

[1] د. قبايلي طيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 17، العدد 01-2018، ص17.

[2] د. جزول صالح، د: مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 05، مارس 2017، ص 106.

الوساطة من أهم شروطها الموضوعية، كما أنه قد يكون للخصوم الحق في رفض اللجوء إلى الوساطة منذ البداية أو التوقف عن الاستمرار في إجراءاتها بعد الشروع فيها.[1]

تسمح الوساطة الجزائية للضحية بالمشاركة في حل النزاع وذلك بمنحه فرصة للالتقاء بالجاني ومقابلته، وهذا لتحقيق العدالة التصالحية القائمة على جبر الضرر، تعتبر الوساطة الجزائية مظهر من مظاهر العدالة التصالحية بأنها تتشكل من أي مسار يشارك فيه كل من الضحية الجاني أو أي شخص أخر أو مجموعة تضرر من الجريمة للإسهام بفعالية لإيجاد الحلول لكل المسائل التي لها صلة بالإجرام.[2]

إن اللجوء إلى الوساطة يرتكز على الأطراف وذلك بقبول تسوية الخصومة عن طريقها، فتبدأ الرضائية من السلطة التي تتم فيها موافقة الأطراف على تسوية النزاع القائم بينهم من خلال الاحتكام لإجراءات الوساطة.

يجب إخطار أطراف النزاع بشكل كامل بحقوقهم عندما تطلب منهم النيابة العامة أن يلجأوا إلى الوساطة، وبيان طبيعة عمل وقواعد الوساطة لأن هذه الأخيرة تعتبر نظام اختياري ولا يمكن فرضه على الجاني والمجني عليه دون رغبتهم وإرادتهم الحرة.[3]

- **الفرع الثاني: بساطـة الإجراءات وسرعتهـا**

تعتبر الوساطة الجزائية بديلا حقيقيا من بدائل الدعوى العمومية، فهي تتميز ببعض الخصائص الإجرائية التي تميزها عن الإجراءات التقليدية المتبعة في الإجراءات العادية، والتي

---

[1] د. حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، السنة العاشرة، العدد 20، جوان 2016، ص36 .

[2] د. جزول صالح، مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص106.

[3] د. صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص 12.

تتمثل في تعويض الضحية وإعادة تأهيل الجاني وإصلاحه عوضا عن عقابه، بإتباع إجراءات مرنة، مختصرة وبسيطة التي تكفل للأطراف السرية وسرعة الفصل في النزاع في وقت قصير وبأقل التكاليف، لتتيح لهم فرصة التفاهم والتصالح.[1]

إن الوساطة الجزائية تتميز بسرعة التوصل إلى حل ودي بين الطرفين واختصار الوقت واستغلاله للحصول على حلول سريعة خلافا للنزاعات التي تعرض على أجهزة القضاء والتي تستغرق وقتا طويلا في حلها[2]، مما يساهم في التخفيف من ملفات النزاعات على القضاء خصوصا إذا تعلق الأمر بالجرائم البسيطة، لان الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع.

فالوساطة الجزائية هي بدورها الجديد تحقق سرعة الفصل في النزاع الجزائي وذلك بسبب سهولة إجراءاته، بصفتها إجراء يهدف إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار الواقعة عليه بالمقارنة مع إجراءات الدعوى التقليدية لأنها لا تخضع للقواعد الإجرائية التي تتقيد بها المحاكمات العادية، وبالتاي يفترض فيها أن تتم على نحو أسرع مما كان عليه الحال في إجراءات الدعوى العمومية، كما أثبتت الدراسات في فرنسا أن أكثر من خمسين بالمائة (50%) من حالات الوساطة كانت كافية لتسوية النزاع في معظم قضايا موضوع الوساطة.[3]

---

[1] د. حمودي ناصر، المرجع السابق، ص35.

[2] د. علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، سنة 2013، ص77.

[3] د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص155.

ويرى جانب من الفقه أن الاختصار والسرعة في الإجراءات الجزائية عن طريق الوساطة تكون بسيطة كلما اقتضى الأمر ذلك، لان المشرع لم يحدد المدة الزمنية لحل النزاع عن طريق الوساطة الذي قد يحول دون تحقيق هذه الخاصية من الناحية الواقعية.[1]

فالمشرع اشترط العمل بها قبل أي متابعة جزائية طبقا للمادة **37 مكرر** من الأمر رقم **15–02** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المادة **110** من القانون رقم **15–12** المتعلق بحماية الطفل.

فالوساطة لا يوجد فيها أي إجراء يترتب عليه البطلان حيث تتسم بالإجراءات المرنة والبسيطة، وذلك للمحافظة على العلاقات الاجتماعية بين الأفراد لأنها تلعب دورا كبيرا في إطار التخفيف على كاهل الأجهزة القضائية.[2]

اعتبارا إلى أن السرعة في الفصل في النزاع تعود إلى أن الأطراف تفاهموا بينهم بتقييم واختيار الوسيلة الناجحة لحسم النزاع قبل البدء فيها في مرحلة مبكرة إيمانا منهم بان البحث عن أحسن حل قبل ضياع الوقت للوصول إلى الحق بكامله، ومن الأسباب التي ساعدت على سرعة نظام الوساطة في حل النزاع بين الأطراف هو بساطة إجراءاتها وابتعادها بذلك عن الشكليات القضائية، الذي يمنح ويعطي للوسيط الحرية الكاملة في أن يتخذ الحل الذي يراه مناسبا لفض النزاع[3]، لذا نجد أن عملية الوساطة تخدم وبشكل كبير

---

[1] د. جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع، رسالة الماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، سنة 2015، ص12.

[2] د. رابح فغرور، ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون 15–02 –آلية الوساطة الجزائية نموذجا – دفاتر السياسة والقانون، السنة الحادية عشر، المجلد 11، العدد الأول، جانفي 2019، ص119.

[3] د. علاوة الهوام، المرجع السابق، ص 102.

سرعة الفصل في النزاعات بصورة بسيطة لأنها سيمة من سمات العصر الحديث وليس إنكارا للعدالة.

المطلب الثاني: الطبيعـة القانونيـة للوساطـة

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، بحسب اختلاف الأسس القانونية المستند إليها، ويرجع ذلك الاختلاف إلى تباين الزاوية التي ينظر من خلالها كل فريق للوساطة الجنائية، فجانب من الفقه ذهب إلى اعتبار الوساطة الجزائية احد صور الصلح، وذهب رأي أخر إلى إضفاء الطابع الاجتماعي عليها، في حين ذهب آخرون إلى القول بأنها إجراء إداري و بديل للدعوى الجزائية[1] وسيتم شرح ذلك كالأتــي:

- **الفــرع الأول: الوساطـة صـورة من صـور الصلـح**

يرتكز أنصار هذا المبدأ على أن الوساطة والصلح يعتمدان على تطابق إرادة الأطراف فكلاهما لا يستقيمان دون توافق إرادة الخصوم، لذا الوساطة لا تسمح بانقضاء الدعوى الجنائية من اجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة، ونجد شبه إجماع حول هذا الطرح الذي يعبر عن العدالة التصالحية في جرائم الأموال، والأشخاص ذات الطبيعة التعاقدية فهو يتشابه لحد ما مع الصلح المنصوص عليه في القانون المدني.[2]

[1] د. عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص186.

[2] د. طلال جديدي، المرجع السابق، ص 96.

وما خلص إليه أنصار هذا الاتجاه إلى أن الوساطة الجنائية تعتبر مركب قانوني، كم ان الصلح يعد احد مكوناته الأساسية، حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع، ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية وهذا كما يحدث في حالات الصلح الجنائي.[1]

لكن نجد أن كلا من الصلح والوساطة يرتكزان على توافق وتربط إرادة أطراف الدعوى، وفي حال ما انعدمت هذه الإرادة فلا مكان لا للصلح آو الوساطة.[2]

الوساطة الجزائية نموذج راقي لعدالة تؤسس على التفاهم والرضا قوامها تعويض الضحية وإصلاح الجاني، وهي تهدف إلى تحقيق السلم الاجتماعي وذلك من خلال التوفيق بين طرفيها وصولا بها إلى إعادة إحياء روح الجماعة في فض النزاعات الجنائية بين الأطراف.[3]

لكن نجد أن كلا من الصلح والوساطة يرتكزان على توافق وتربط إرادة أطراف الدعوى وفي حال ما انعدمت هذه الإرادة فلا مكان لا للصلح آو الوساطة.[4]

وما خلص إليه أنصار هذا الاتجاه إلى إن إجراء الصلح يشترط تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتخاصمين ويحفزهم لتسوية الموضوع وهو ما يقوم به الوسيط في إجراء الوساطة، فنجد أن الصلح والوساطة من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومة الناجمة

---

[1] د. عبد الحميد اشرف، المرجع السابق، ص 33.

[2] د. عماد الفقي، المرجع السابق، ص 35.

[3] د. بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديلة للعدالة الجنائية، مقال منشور في مجلة الفكر، العدد 11، جامعة الحاج لخضر باتنة، د. س، ص 368.

[4] د. عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 35.

عن الجرائم الغير الخطيرة، وتتركز أهمية كل منهما في تعويض الضرر للمجني عليه وتجنب الجاني مساوئ العقوبات كعقوبة الحبس قصير المدة.[1]

ويرى البعض الأخر إلى الوساطة الجزائية تعد بمثابة عقد صلح مدني، وقد يعتبره البعض عقد صلح جزائي لأنه يتعلق بخصومة جزائية وليست مدنية.[2]

كما قد تكون الوساطة عقد مساومة تتم فيه مساومة الطرفين على قبول الوساطة الجزائية بينما يرى البعض أن الوساطة هي عقد إذعان تكون فيه نيابة الجمهورية الطرف المذعن الذي يملي الشروط على الأطراف الأخرى.[3]

- **الفرع الثانــي: الوساطة ذات طابع اجتماعي**

يرى جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الوساطة نموذجا للتنظيم الاجتماعي، فيكون ذلك في مساعدة طرفي الخصام على تسوية المنازعات الناشئة بينهما بالطرق الودية بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، كما أنها تسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي، وقد اعتبرها نموذجا لعدالة غير قسرية (ناعمة)[4]، ودعوة الأطراف المتنازعة لهذه المراكز من أجل تسوية الخلاف قبل الشروع في الإجراءات القانونية[5]، وهي تجعل بذلك الإجراءات الجزائية

---

[1] د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد الثاني، سنة 2015، ص 85

[2] د. جديدي طلال، الرجع السابق، ص 96

[3] د. صباح أحمد نادر المرجع السابق، ص 13

[4] د. ياسر بن محمد بابصيل، المرجع السابق، ص82.

[5] د. عماد الفقي، المرجع السابق، ص 35.

أكثر إنسانية[1]، عن طريق تدخل وسيط يتمتع بصفات الحياد والاستقلال ولا يفرض رأيه على أطراف الخصومة فيكون لهم حرية الاختيار.

ووجه نقد لهذا الاتجاه من حيث إهماله الغاية التي وجدت من أجلها الوساطة ألا وهي إنهاء الخصومة الجنائية، ومن ثم التغاضي عن قضائية هذا الإجراء[2]، كما تعد الوساطة بذلك طريقة مركبة وغير تقليدية لتنظيم الحياة الاجتماعية، فهي تعبر عن توليفة اجتماعية ثقافية عائلية او مهنية جنائية.[3]

وذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الوساطة الجزائية تسعى لتحقيق السلام الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع بتسويتها بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي فالوساطة تعبر عن نموذج لعدالة غير قصرية تهدف لمساعدة المجتمع، وهي تجعل بذلك الإجراءات الجزائية أكثر إنسانية عن طريق تدخل وسيط يتمتع بصفات الحياد والاستقلال ولا يفرض رأيه على أطراف النزاع فيكون لهم حرية الاختيار.

- **الفرع الثالث: الوساطة الجزائية إجراء إداري.**

ورأى أنصار هذا المذهب إلى تحديد الصيغة القانونية للوساطة الجنائية على أنها ذات طبيعة إداريه انطلاقا من كونها ليست عقدا مدنيا وإنما هي مجرد إجراء إداري، تمارسها النيابة

---

[1] د. اشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 32.

[2] د.عمران نصرا لدين، عباسة الطاهر، الوساطة كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مستغانم، المجلد العاشر، العدد الأول، فيفري 2017،ص 149.

[3] د. اشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 32.

العامة في الدعوى الجزائية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجنى عليه، وإنما تعود المسألة لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها[1].

ولا يكون لمحضر اتفاق الوساطة أي معنى دون قرار النيابة العامة، وهي بهذا المفهوم تشبه القرار بالحفظ الإداري الطبيعية[2]، ويشترط لصدور هذا القرار قيام الجاني بتعويض الأضرار التي لحقت بالمجني عليه مع إزالة أثار الجريمة.

وخلاصتهم في ذلك ان الوساطة الجنائية لا تعد عقدا مدنيا، ولا صلحا جنائيا، وإنما تعتبر إجراء إداريا تصدره النيابة العامة بمقتضى سلطة الملائمة المخولة لها بموجب المادة **40** من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[3].

وإذا ما رجعنا لمضمون المادتين **37 مكرر 03** من الأمر **15-02**، والمادة **110 فقرّة 02** من قانون حماية الطفل: "يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ..." وان اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة"[4]، ومن هنا يتبين بأن المشرع الجزائري منح الصفة الإدارية للوساطة وهذا عندما تولى وكيل الجمهورية تدوين أو كتابة ما أتفق عليه بين الضحية والمشتكي منه في المحضر، وإصدار مقرر إجراء الوساطة وهذا بمقتضى سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة.[5]

---

[1] د. رامي متولي، المرجع السابق، ص 64.

[2] د. عباسة الطاهر، عمران نصر الدين، الرجع السابق، ص 149

[3] د. عبد الحميد أشرف المرجع السابق، ص 37.

[4] د. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 85.

[5] د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، المرجع السابق، ص 86

فالبعض اعتبر الوساطة الجنائية إجراء من إجراءات الضمان، فهي تضمن تعويضا للمجني عليه وتزيل عنه آثار الجريمة أما النقطة الثانية التي يستند إليها هذا الاتجاه إلى اعتبار الوساطةّ الجنائية شكل من أشكال الحفظ تحت الشرط وإن الوساطة الجنائية وما يترتب عليها من وقف تقادم الدعوى تعد بمثابة طريقة لإدارة الدعوى الجنائية بالشكل الذي يسمح بتعديل وتطوير العقوبة خارج نطاق المبادئ المستقرة في القانون الجنائي.[1]

ومفاد ما تم عرضه أن الوساطة الجنائية إجراء يدخل في منطوق الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا لما يتمتع به من نظاما قانوني جنائي يجعله مميزا عن غيره من الإجراءات التوفيقية المعروفة في حل المنازعات الجنائية بين الطرفين.[2]

ويرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة تعد أيضا إجراء وطريق بديل على تحريك الدعوى العمومية واستبعاد الإجراءات القضائية وتهدف لتعويض الضحية دون عقاب الجاني، ذلك كونها إجراء يدخل في منطوق الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] د. عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 84.

[2] د. صباح أحمد نادر ، المرجع السابق، ص 15

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للوساطــة

الوساطة الجزائية تقوم على فكرة البحث عن حل ودي وسلمي لنزاع بين أشخاص يرتبطون بعلاقات دائمة كالأفراد الأسرة أو الجيران أو زملاء العمل، ويتم ذلك عن طريق تدخل شخص ثالث ويسمى الوسيط فيتولى هذا الأخير حل النزاع الجنائي بعيدا عن الأسلوب التقليدي، والذي تضطلع به الدولة من خلال أجهزتها القضائية.

الوساطة اتفاق بين الطرفين الضحية والمشتكي منه، يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المقررة لتنفيذها، المادة **37** مكرر **07** من **ق ا ج** "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

وتنص الفقرة الثالثة من المادة **110** من قانون حماية الطفل "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر الوساطة"، جاء في تصريح لوزارة العدل أنه من أهم مقاصد الوساطة تخفيض عدد القضايا المطروحة على الأقسام الجزائية بالمحاكم ومن هنا يجب التطرق لمفهوم الوساطة، بالرجوع إلى نص **المادة 6** من قانون الإجراءات الجزائية يتبين إن الدعوى العمومية تنقصي بالوساطة.

وقد أجازت المادة **37** من قانون الإجراءات الجزائية، إن يبادر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه باللجوء إلى الوساطة إذا كان من شانها تغطية أو جبر الضرر المترتب على الجريمة ومتى تم إبرام اتفاق الوساطة، فان ذلك يؤدي الى وقف سريان مدة تقادم حق النيابة العامة في تحريك المادة **37 مكرر 7 ق اج ج**، وعند تنفيذ اتفاق الوساطة حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف كما هو وارد في محضر الوساطة ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وتخلي النيابة العامة عن إجراءات المتابعة وهنا تم الاعتماد على مبحثين، خصصنا في المبحث الأول لإجراءات إعمال الوساطة، وخصصنا المبحث الثاني للأثار القانونية الناتجة عن الوساطة وأهدافها.

المبحث الأول: إجراءات إعمال الوساطة

اهتم المشرع الجزائري بتحديد الجرائم التي تخضع لأحكام الوساطة الجزائية على سبيل الحصر في بعض الجنح وجميع المخالفات؛ فوكيل الجمهورية يدير الوساطة الجزائية بين الضحية والحدث الجانح لفض النزاع بدءا بمرحلة عرض الوساطة، ثم التفاوض والتنفيذ، رغم محاسن الوساطة الجزائية إلا أن عزوف الأطراف يحول دون تحقيق الغرض منها، خاصة في بعض مناطق الوطن التي لازالت متمسكة بالقضاء في حسم النزاعات الجزائية البسيطة، وعند الحديث عن الوساطة الجزائية لابد من ضرورة ارتكاب جرائم مذكورة على سبيل الحصر كشرط لانعقاد الوساطة الجزائية في أول الأمر وبواسطة أطراف الوساطة الجزائية ودورهم في نجاحها باعتبارها بديلا عن الدعوى العمومية،[1] وبالرجوع إلى المواد **37** مكرر إلى **37** مكرر**9** من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الوساطة لكي نكون أما نظام قانوني مكتمل للوساطة الجزائية و لكي تتحقق من خلالها أهدافها، ومن تم يشترط في الوساطة الجزائية وجود جريمة معينة بالوساطة منسوبة لشخص معين مشتكي منه أدت إلى حصول أضرار لشخص الضحية، بالإضافة إلى قبول الضحية والمشتكي منه إجراء الوساطة وتم الاعتماد على مطلبين .[2]

---

[1] د. عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكى منه، مجلة صوت القانون، جامعة محمد بن احمد (2) وهران، المجلد الخامس، العدد 01، أفريل 2018، ص 338.

[2] د. عبان عبد الغني، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر02/15، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، *جامعة* باتنة، المجلد9 ، العدد 1،سنة 2016، ص 240.

المطلب الأول: شروط الوساطة وأطرافها

حتى تصلح الوساطة لان تكون طريقا بديلا لحل النزاعات الجنائية، فيلزم ان ترتكز هذه الأخيرة على أدوات يجب توافرها وتتمثل هذه الأدوات في أطراف الوساطة الجزائية[1]، بصفة أن أطراف الوساطة هم نفسهم أطراف دعوى الحق العام[2]، فإجراء الوساطة الجزائية يكون بمبادرة من وكيل الجمهورية، وقد يكون بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه ،ويجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية وبمبادرة منه ان يقرر إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها وهذا ما نصت عليه المادة **37مكرر ق ا ج ج**..

ونجد أن الوساطة الجزائية تنفذ من طرف عدة أطراف وهم يتشكلون من ثلاثة أطراف، الوسيط وهو منشط أساسي لها أو بما يسميه البعض الفاعل المحوري لعملية الوساطة من جهة، ومن جهة أخرى محركا أو طرفا النزاع أو طرفا أي الجاني والمجني عليه.[3]

للوسيط (وكيل الجمهورية) مهام يقوم بها وذلك بهدف الوصول إلى حل النزاع لجبر الضرر، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه في الأول، وبذلك فان الوساطة متميزة في شروط الأخذ والعمل بها وفي طريقة تنفيذ أحكامها.[4]

---

[1] د. عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 164.

[2] عبادة قادة، الوساطة كألية بديلة عن المتابعة الجزائية، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة سعيدة، العدد 05، سنة 2015، ص263.

[3] عمران نصر الدين ،عباسة الطاهر، المرجع السابق ،ص 149

[4] جدي عبد الرحمان، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، سنة 2015، ص 70.

- **الفرع الأول: شروط الوساطة**

للوساطة الجنائية شروطا عديدة تلتزم توفرها ولكي نكون امام النظام القانوني للوساطة الجنائية ولكي يتم من خلالها تحقيق أهدافها.

لذا يجب توافر مجموعة من الشروط من أجل إجراء الوساطة الجزائية ، والتي يمكن أن نستشفها من خلال نصوص المادتين **37 مكرر و37 مكرر 1 ق. إ. ج**، حيث أن للنيابة العامة دور محوري وفعال في اللجوء إلى الوساطة وأدائها ، فضلا عن ضرورة توافر الشروط المتعلقة بأهداف الوساطة وكذا الخاصة بالجريمة المرتكبة[1]. ويلزم هناك شروطا لتطبيق الوساطة الجزائية وهي الشروط الموضوعية والشكلية وسيتم شرحها كالأتي:

أولا: الشروط الموضوعية

01- مشروعية الوساطة الجزائية طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية:

نظام الوساطة الجزائية يستمد مشروعيته الإجرائية من نص تشريعي يجيزه القانون إذ لا بد أن تستند الوساطة إلى إطار قانوني ينظمها ويحددها وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر **15- 02** وإدراج فصل ثاني مكرر ضمن الباب الأول من الكتاب الأول منه المتعلق بـ:" مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق"، الذي يحدد فيه الإطار القانوني المنظم للوساطة ،لاسيما تحديد الجرائم التي تقبل اللجوء لإجراء الوساطة فيها على سبيل الحصر في قانون العقوبات دون سواها.[2]

---

[1] د. قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 20.

[2] د. أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 11، جوان 2017 ، ص 723.

فمثلا المشرع التونسي اقر اجراء الوساطة بموجب قانون سنة **2002** المتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية بإرساء الصلح والوساطة في المادة الجزائية في الباب التاسع بإدراج ستة (**06**) مواد قبل إقرار الوساطة الجزائية في فرنسا كانت الوساطة تستند إلى المادة (**40**) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية ولكن بعد انتشار الوساطة الجزائية ونجاحاتها استوجب على المشرع الفرنسي إضفاء الصفة الشرعية على هذه الممارسات وأضاف نظام الوساطة الجزائية بموجب القانون رقم **93-2** الصادر في **1993/01/04**.[1]

في بلجيكا تستند الوساطة الجزائية في مشروعيته تطبيقها إلى نص المادة **216 مكرر 2** من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي المضافة بالقانون الصادر في **10/01/ 1994**

02- وجود دعوى جزائية– ملف جزائي–(متابعة جزائية):

لكي نكون أمام نظام الوساطة الجزائية وتحقيقا لمتطلبات الشروط الموضوعية يجب أن تكون هناك دعوى جزائية، وهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر أمنه وسلامته وعرض مصالحه للخطر وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة، ولا يمكن تصور وجود وساطة في حالة عدم وجود شكوى.

ويكون إجراء الوساطة في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة واستكمال الأبحاث الأولية ولكن قبل تحريك الدعوى العمومية، هذا دون أن ننسى ما تتطلبه القواعد العامة من ضرورة اختصاص وكيل الجمهورية بمتابعة الجريمة التي ستكون موضوع وساطة.[2]

---

[1] د. زمورة داوود، المرجع السابق، ص 238.

[2] د. يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص ص 102-103.

03- الملائمة في إجراء الوساطة الجزائية:

طبقا لما أشارت إليه المادة **37 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية ...**إجراء وساطة**..." وهذه المادة منقولة عن المادة (**41-1**) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على انه: "يستطيع مدعي الجمهورية ..."[1].

وبالتالي فإن اللجوء للوساطة الجزائية أمر جوازي للنيابة العامة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة حتى ولو كان بموافقة الأطراف.

حسب النص المذكور للنيابة العامة، سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة الجزائية لإنهاء الدعوى الجزائية طبقا لمبدأ الملائمة ولأطراف الدعوى أن يطلبوا الوساطة من النيابة دون إجبارها على ذلك وبالتالي قد يطلب الأطراف أو قد تلجا النيابة العامة دون الرجوع إليهم.[2]

04- قبول الأطراف للوساطة الجزائية:

بعد أن يقرر وكيل الجمهورية عرض الوساطة على أطراف النزاع سواء كان بمبادرة منه أو بناء على طلب أحد أطرافها، يشترط قبول كل من الضحية والمشتكى منه لهذا الإجراء ويوقع الأطراف على ذلك ضمن محضر الوساطة تأكيدا على أنهم اختاروا الوساطة بكامل

---

[1] د. دريس كمال فتحي، الوسيط في المواد الجزائية طبقا للتشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، بجامعة الوادي، العدد 15، جانفي 2017، ص 83.

[2] د. عبد الحكيم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف بالاسكندرية، طبعة 2005، ص 11.

حريتهم وليس لأي جهة أن تجبرهم على ذلك دون رضاهم فموافقة الأطراف الدعوى شرط جوهري لقبول الوساطة والسير في إجرائها، وذلك ما أكدته المادة **37 مكرر 01 ف 01** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقولها" يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه".[1]

وعليه فالوساطة وسيلة تهدف من جهة إلى حماية الضحية وضمان تعويضهم عن الضرر المادي المعنوي الـذي أصابهم مع تشجيع مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية كما أنه من جهة ثانية تساعد على حماية النظام العام، باعتبار أنها وسيلة اجتماعية لعلاج الآثار المترتبة على الجرائم البسيطة.[2]

05- تحقيق أغراض الوساطة الجزائية

ظهرت الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى العمومية وشرعت لتحقيق أهداف متعددة ومتنوعة وفي مقدمتها تغيير مفهوم عدالة تقليدية عقابية أو ثأرية إلى عدالة اجتماعية تعويضية وتوفيقية إصلاحية.

وقد وضع المشرع الجزائري ضوابط عديدة يمكن لوكيل الجمهورية الاحتكام إليها عندما يقرر اللجوء للوساطة الجزائية وقد حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي والعديد من التشريعات المقارنة كقانون لوكسمبورغ وقانون جنيف سويسرا، وتكمن تلك الضوابط في:

إصلاح الضرر الواقع عن الجريمة:

---

[1] د. يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 103.

[2] د. نورة بن بوعبدالله، المرجع السابق، ص 129.

يشترط لتطبيق الوساطة الجزائية إمكانية إصلاح ما لحق المجني عليه من الضرر وضمان تعويض الضرر الذي أصابه جراء الفعل الذي أتاه الجاني فإصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من الأهداف الأساسية للوساطة وهو ما قصده المشرع في المادة **37 مكرر** بقوله: "...عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها."[1]

إصلاح المشتكى منه:

من أغراض الوساطة الجزائية الأخرى إصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للمشتكى منه – الجاني– والتي تعد من أهم الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، ويتم إعادة تأهيله من خلال التحقيق في الشخصية خلال جلسة الوساطة وتحسيسه بالانتماء لمجتمعه واحترام الضوابط الاجتماعية.[2]

ثانيا: الشروط الشكلية للوساطة الجزائية.

من الشروط الشكلية للوساطة الجزائية ضرورة توافر الأهلية والرضا للأطراف إذ يتوقف ويتحقق لقيام الوساطة على هذين الشرطين.

1) الأهلية:

عندما يلجا أطراف النزاع إلى الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية فيتطلب كما اشرنا سابقا إلى الموافقة الصريحة والتي لابد من أن تصدر من شخص يتمتع بالأهلية

---

[1] د. انور محمد صدقي المساعدة، د: بشير سعد زغلول، الوساطة في انهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في الشريعة والقانون، العدد 40، أكتوبر 2009، ص ص 337-338.

[2] د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 151.

الكاملة لمباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة وذلك ببلوغ سن ثمانية عشر سنة وأن يكون في كامل قواه العقلية[1]، وأما في حالة عدم بلوغ المشتكى منه سن المسؤولية الجزائية فإنها لا تشكل عائقا أمام الوساطة الجزائية بل تخضع للوساطة المنصوص عليها طبقا للقانون **15-12** المتعلق بحماية الطفل في المواد **110- 115** منه والتي لا تختلف كثيرا في إجراءاتها عن الوساطة الجزائية، إذ يمكن إجراؤها في أي وقت وقبل تحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح دون الجنايات، بالإضافة إلى انه يمكن تعيين ضابط شرطة قضائية للقيام بها، ويعتبر فيها المحضر الذي يتضمن تعويضا سندا تنفيذيا.

غير أن عدم تنفيذ محضر الوساطة طبقا لقانون حماية الطفل لا يمكن معه بأي حال من الأحوال تطبيق نص المادة **147** من قانون العقوبات، وإنما تتم إجراءات المتابعة فقط.[2]

وأما في حالة عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية الجنائية فإنها لا تشكل عائقا للوساطة الجنائية، وفي هذه الحالة نكون أمام وساطة أحداث ويكون أطراف الوساطة هما وليا أمر الحدث وليس الجاني نفسه.[3]

2) رضا الطرفين:

تقوم الوساطة على مبدأ حرية الإرادة وبعيدا عن أي شيء يعيب صحة الرضا من إكراه آو وقوع في الغلط أو التدليس فلا يتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول الضحية أو المشتكى منه تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس[4]، وعندما يعرض وكيل الجمهورية على

---

[1] د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ص 152-153.

[2] د. قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 20.

[3] د. صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص 12.

[4] د. قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 20.

أطراف النزاع الوساطة، فعليه بضرورة إخطارهم بشكل كامل بحقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها لان الوساطة الجزائية نظام اختياري ولا يمكن فرضه على الأطراف بعيدا عن رغبتهم وإرادتهم الحرة.[1]

3) **المدة:**

وتطبيق الوساطة بالنسبة لنطاق الزمن يختلف من دولة إلى أخرى ففي فرنسا تتم الوساطة في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية بينما في الولايات المتحدة الأمريكية فانه يمكن أن يطبق في مراحل مختلفة ولكن في الغالب تتم الوساطة الجزائية قبل المحاكمة.

وكذلك من حيث المدة، فالمشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لوكيل الجمهورية لإنهاء الوساطة الجنائية، فباستقرائنا لجميع المواد نجد أنه لم يذكر المدة وإنما أغفل عن ذكرها،[2] البد للوسيط أن يوافق أو يختار القضايا التي يرى أنه من الممكن أن يصل فيها إلى توقعات الأطراف فيما يتعلق بالمدة الزمنية.

الفرع الثاني: أطراف الوساطة:

أقر المشرع الجزائري بنظام الوساطة الجزائية طبقا للأمر **15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 العدل والمتمم للأمر 66-155 في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ولابد على أي إجراء جنائي أن يستند إلى نص قانوني ينظم كيفية مباشرته تطبيقا

[1] د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 154.

[2] د. يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 107.

لمبدأ الشرعية، ولكن من أهم المبررات لتطبيق نظام الوساطة الجزائية لابد من وجود نص قانوني يقرها.[1]

والوساطة الجزائية وحتى تكون بديلا لحل المنازعات الجنائية بطريقة ودية تعتمد على ثلاث أطراف رئيسية:(الجاني، المجني والوسيط)

أولا: الجانـي

الجاني سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا فهو الشخص الذي يرتكب الفعل المجرم أو فعلا مكونا لأركان الجريمة، من الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة **37 مكرر4 ق اج ج** على مختلف الجرائم التي تطبق عليها أحكام الوساطة الجزائية.[2]

فالجاني يعرف على أنه كل إنسان اقترف جريمة ما وكان قاد ار للمسؤولية ، أي تكون له ارادة معتبرة قد اتجهت اتجاها مخالفا للقانون، كما يعرف بأنه مرتكب الجريمة سواء كان فاعلاّ أصليا أو شريكا، ولكي يمكن إجراء الوساطة الجزائية لابد من موافقة الجاني على هذا الإجراء إذ لا يجوز إجراء مصالحة او التسوية دون موافقته، وهذا ما يتضح جليا من نص **المادة (37) مكرر 01 ق اج ج** ، التي تنص على ما يلي: "يشترط لإجراء الوساطة قبول ...المشتكى منه.[3]

---

[1] خالفي رفيقة طالبة دكتوراه، المركز الجامعي البيض، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

[2] د. هناء جبوري محمد، الوساطة الجزائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، مجلة رسالة الحقوق، العدد2، لسنة2013م، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، بغداد، ص216.

[3] انظر إلى المادة 37 مكرر 01 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

يبرز النظام القانوني للوساطة الجزائية مجموعة الحقوق للمشتبه فيه بمثابة ضمانات وتتمثل هذه الحقوق في:

يكون للجاني الحق في الاستعانة بمحام: ويعني ذلك تكريس لحق الدفاع الذي تكرسه جميع المواثيق الدولية والدساتير ويكون المحامي ذلك مساعدا للجاني وليس وكيلا عنه لدعمه بالنصيحة والتوجيه فقط.

كما له الحق في قبول إجراء الوساطة أو رفضه أو الانسحاب منه: فالوساطة تعتبر إجراء رضائي يقوم في الأساس على انصراف إرادة طرفي الدعوى الجنائية للتفاوض من أجل إيجاد حل ودي للنزاع القائم بينهما، ومن هنا فإنه بدون وجود رضا الجاني لا تتحقق الوساطة وكذلك الأمر بالنسبة لرفضه إجراء الوساطة، اما إذا كان إجراء الوساطة مقترحا من طرف النيابة العامة أو المجني عليه وارتأى المشتبه فيه بأن ليس له علاقة له بالجرم المنسوب إليه فله أن يرفض إجراء الوساطة الذي يعتبر إقرارا ضمنيا منه بارتكاب الفعل ولكنه قد يرفض الجاني إجراء الوساطة إذا كان يرى أن مقتضياتها مجحفة في حقه، وهو الحق نفسه الذي يتقرر له عندما يريد انسحابه من الوساطة.[1]

ويمكن القول إن المشتبه فيه الذي لم تقم ضده دلائل كافية في ضلوعه في ارتكاب الجريمة بل لا يشمله إجراء الوساطة، بخلاف المتهم الذي توجد ضده ملابسات ودلائل قوية على ارتكابه الجريمة، كالذي تواجد في حالة تلبس وفقا لأحكام المادة **41** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1] د. عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص 150.

وهو ما جعل المشرع الجزائري يستعمل عبارة مرتكب الأفعال المجرمة في نص المادة **37 مكرر 1** من الأمر رقم **15-02**، ويفترض أن يقبل مرتكب الفعل المجرم بذلك، حيث عدم قبوله سيفرغ لا محالة هذا الإجراء من محتواه، دليلا على ذلك أن المتهم يمكنه أن يرفض إجراء الوساطة دون أن يشكل ذلك قرينة بسيطة على ارتكابه الجريمة المتابع بها.[1]

ثانيا: المجني عليه:(الضحية)

فهو يعد من أهم أطراف الوساطة الجزائية، فالوساطة الجزائية جاءت لجبر ضرر الضحية، وتعويضه عن ذلك الضرر الذي سببه الجاني له، لذلك لا بدّ من حضوره أولا إلى جانب أطراف الوساطة فلا يتصور وجود وساطة جزائية بدونه.[2]

فالمجني عليه هو كل من وقعت على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون، سواء ألحق به هذا الفعل ضررا معينا أو عرضه للخطر، ويعتبر المجني عليه أو الضحية من بين ابرز أطراف الوساطة الجزائية لأنها تستهدف إنهاء المتابعة الجزائية مع تعويضه عن الضرر.[3]

يعد المجني عليه الفرد أحد الأطراف المهمة والمكونة لمجلس الوساطة فلا يتصور قيامها بدون رضائه، فرضاء المجني عليه بالتسوية شرط اساسي وضروري لقيام الوساطة، ويمكن الحصول على الموافقة عن طريق الوسطاء.[4]

إضافة إلى رضا المشتكي منه يستوجب القانون رضا المجني عليه، طبقا لما نصت عليه المادة **37 مكرر 01 من الأمر 15-02** او ذوي حقوقه، لكي يستطيع وكيل الجمهورية

---

[1] د. حمودي ناصر ، المرجع السابق، ص،ص 47،48.

[2] د. عبد القادر خدومة ، منه،المرجع السابق، ص 445.

[3] د. جازول صالح، مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص116.

[4] د. عبد الحميد أشرف ، المرجع السابق، ص ص 19 ، 20.

مباشرة إجراءات الوساطة الجزائية، وذلك باعتبار ان الطرف الثاني في الجريمة هو المجني عليه الذي وقعت الجريمة على نفسه او ماله او على حق من حقوقه، ولا يستلزم القانون في المجني عليه أن يكون مختارا مدركا كما استلزم هذين الشرطين توفرهما في الجاني.[1]

ويعتبر أحد أطراف العملية التصالحية فبفضله تحرك آلية الوساطة الجزائية والإجراءات الخاصة بها، فلا يمكن تصور وجود وساطة والشروع فيها دون وجود ضحية الفعل الإجرامي فالمجني عليه هو الفرد أو الشخص الذي أهدرت وانتهكت الجريمة احد مصالحه المحمية بمقتضى قانون العقوبات.

ولكن العلة من إعطاء الضحية خاصية الالتجاء إلى الوساطة الجزائية راجع في المقام الأول إلى العمل على تقدير تعويض يتناسب وحجم الأضرار التي أصابته من جراء العمل الإجرامي المرتكب مع الاهتمام أكثر بمركزه القانوني.[2]

ثالثا: وكيل الجمهورية:

يعتبر وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة وممثل الحق العام باعتباره أحد اهم أطراف الدعوى الجزائية، فهو الجهة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها في غالبية التشريعات الجنائية المقارنة، فقد يترتب على وقوع الجريمة تولد حق إجرائي للدولة في مباشرة الدعوى يجسده وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة بصفته نائبا عن المجتمع، ولكن قبل صدور الأمر رقم **15-02** كان لوكيل الجمهورية خيارين إما متابعة مقترف الجريمة أو حفظ الملف، أما

[1] د. عباد قادة، المرجع السابق، ص ص264، 265.

[2] د. خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي بغليزان، العدد 06 ، جوان 2016، ص 127.

بعد صدوره منح له خيار ثالث وهو إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى أي الضحية والمشتكي منه وبنجاحها وتوفيقها تنتهي الدعوى، وعندئذ فالقول الصحيح أن الوساطة بديل من بدائل الدعوى الجزائية وذلك لتخفف العبء عن كاهل النيابة العامة والمحاكم.[1]

كما أن النيابة العامة تعتبر كطرف أصلي أساسي في كل إجراء جزائي، كونها ممثلة للمجتمع، فهي تسهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية فهي تعد طرفا في إجراءات الوساطة الجزائية بقوة القانون، وهذا ما وضحته **المادة 37** مكرر من الأمر **15 –02**، التي جعلت إجراء الوساطة من الصلاحيات الأصيلة لوكيل الجمهورية، لهذا نجد أن وكيل الجمهورية ينفرد بسلطة تقدير إجراء الوساطة أو تحريك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات العادية بناء على ما يتوفر لديه من ظروف وملابسات حول القضية.[2]

وفي جميع الاوضاع فإن النيابة العامة هي المحطة القضائية الأولى على مستوى الجهاز القضائي التي ينمو إلى علمها وقوع الجرم، ببلاغ أو شكوى أو غيره، وهي من تدير أعمال التحريات الأولية التي يعهد بها للضبطية القضائية، ويعود لها وظيفة التصرف في نتائج البحث والتحري، إما بحفظ مستندات الدعوى، إن لم يكن ثمة داع لتحريك الدعوى العمومية، أو إحالتها أمام القضاء، سواء كان جهة تحقيق أو محاكمة أو أن يلجأ ممثل وكيل الجم (ممثل الحق العام) إلى إجراء الوساطة حسبما قرره تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون الصادر في **23–07–2015 تحت رقم 02/15** (**المادة**

[1] د. نورة بن بوعبدالله، الوساطة الجنائية في قانون الاجراءات الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 10،جانفي 2017،ص130.

[2] د. حمودي الناصر، المرجع السابق، ص 48.

37 مكرر وما يليها) ضمن بدائل الدعوى الجزائية التي تهدف إلى تخفيف العبء عن كاهل النيابة للوساطة الجزائية بالتحقيق لأهدافها، كما أنها هي التي تقوم بالإشراف والرقابة على إنجاز الوساطة الجزائية كما لها في البداية ان تقوم بإخطار الأطراف بموقفها الرامي لإجراء الوساطة، وتختار الوسيط في الأنظمة التي تعترف له بهذه المهمة وتقدر عمليات الوساطة وتقدير تقرير الوسيط – سواء كللت الوساطة بالنجاح أو باءت بالفشل.[1]

ومن هنا نجد أن النيابة العامة تقوم بشرح نظام الوساطة الجنائية والغاية منها، وبعد موافقة الأطراف على هذا الإجراء، تقوم بتعيين الوسيط من بين قائمة الوسطاء المعتمدين من قبل الجمعية العامة للقضاة، وعلى اعتبار أن هذه الأخيرة تقوم على مبدأ الرضائية فلا يجوز إجبار الأطراف بقبول وسيط معين، كما يمكن للوسيط الذي تم تعيينه من قبل النيابة العامة رفض هذا التعيين .

ولكن بعد اطلاعه على موضوع النزاع ووقائعه يسعى إلى تحديد ميعاد ومكان القيام بإجراءات الوساطة، وينبه الأطراف بحقهم بالاستعانة بمحام كضمانة لإيجاد الحلول المناسبة لهم، فدور المحامي يقتصر في التوضيح والمساعدة وليس الدفاع عن حقهم.[2]

كما قد يحاول الوسيط التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وفي حالة توصلهم الى اتفاق ودي بينهم، ألزمت المادة (**41-01**) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الوسيط، بإفراغ إجراءات الوساطة والاتفاق من عدمه الذي تم في محضر رسمي يحمل توقيعه وتوقيع الأطراف المتنازعة.

---

[1] د. عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص151.

[2] د. دريس كمال فتحي، الوسيط في المواد الجزائية طبقا للتشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 15، جانفي 2017، ص 88.

ويؤدي الوسيط دورا بارزا في تفعيل تطبيق الوساطة الجنائية، فهو من جهة يسعى بكافة الوسائل الى تقريب وجهات نظر الأطراف وتوجي إلى تسوية النزاع بطريقة ودية ، كما يؤدي من جهة أخرى دور المراقب لعملية الوساطة[1]. وهذا ما سوف يتم الإشارة إليه في الملحق رقم 02.

المطلب الثاني: إجراءات ومجالات تطبيق الوساطة.

إن الوساطة تتم بموجب طلب من الحدث الجانح او ممثله الشرعي او محاميه، او بمبادرة من وكيل الجمهورية حسب نص المادة **111 فقرة 01 من قانون 12/15** المتعلق بحماية الطفل[2]، ويقوم وكيل الجمهورية في هذه الحالة ان رأى للوساطة مجالا باستدعاء الطفل وممثله الشرعي كما له ان يستدعي الضحية او ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم، وعليه فإن الوساطة في كل الأحوال من الضروري أن تكون رضائية وتوافقية بين الطرفين، يقوم وكيل الجمهورية او يكلف احد مساعديه أو احد ضباط الشرطة القضائية بالاتصال بأطراف النزاع وان يحدد لكل منهما موعدا لمقابلته على حدى.[3]

كما إذا تم اتخاذ القرار بأن يتم اللجوء إلى الوساطة يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء الطفل الجانح وممثله الشرعي، ويقوم أيضا باستدعاء الضحية أو ذوي حقوقها، وذلك حتى يأخذ رأيه ويستطلع بشأن الوساطة ويباشر في الإجراءات فإذا تم الاتفاق على الوساطة

---

[1] د. هارون نورة، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في الوساطة الجزائية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد 01، سنة 2017، ص 90.

[2] المادة 111 ف 1 من قانون 15-12 المتعلق حماية الطفل.

[3] د. قوفي يوسف، الوساطة الجزائية كالية لحماية الطفل واعادة ادماجه في الوسط الاجتماعي، مجلة دراسات وأبحاث، العدد29، السنة التاسعة، جامعة باتنة، السنة التاسعة، ديسمبر 2017، ص 367.

يحرر محضر بشأن ذلك يوقعه كل من الوسيط وبقية الأطراف تسلم نسخة من المحضر إلى كل طرف.[1]

فالمادة **41-1** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة **37 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تسمحان لوكيل الجمهورية قبل اتخاذه القرار بشأن تحريك الدعوى العمومية اللجوء إلى الوساطة إذا كانت من شأنها تحقيق مجموعة من الأهداف الرامية إلى إنهاء كل أثار الجريمة.[2]

والمشرع الجزائري حدد مجال تطبيق الوساطة الجزائية في مجالين إثنين فقط وهما الجنح والمخالفات، لذا يجب الإشارة إلى أّ ن المشرع الجزائري لم ضيع نصوصا تشريعية لتنظيم إجراءات الوساطة الجنائية، فهو لم يحدد ضوابط الحوار بين طرفي النزاع، وإنما ترك ذلك للفقه ليحدد تلك المجالات، وذلك تبعا للمبادئ الأساسية التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها، وعليه سوف يتم التطرق لإجراءات الوساطة في الفرع الأول ومجالات تطبيقها في الفرع الثاني.

- **الفرع الأول: إجراءات الوساطة.**

استلزم المشرع لإجراء نظام الوساطة أحكاما إجرائية باعتبارها بديلا من بدائل الدعوى العمومية، وهذا إضافة إلى الشروط الموضوعية المتطلبة للجوء إلى هذا النظام، أهمها أنه بتنفيذ اتفاق الوساطة تنقضي الدعوى العمومية؛ فهذا الأثر يترتب عن نجاح الوساطة بعد

---

[1] المادة 112 ف 1 من قانون 15-12 المتعلق حماية الطفل.

[2] د. براء منذر كمال عبد اللطيف وبهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي وأبو عبيد منذر كمال عبد اللطيف "السبل الكفيلة لضمان سرعة الاجراءات الجزائية " مجلة العلوم الانسانية، العدد الثامن، كلية التربية، جامعة بابل بالعراق، ص 94.

المراحل التي تتم بها، وهي مراحل حددها المشرع، بنهايتها يبرم اتفاق له مضمون وقوة مبينة قانونا، يرتب بعض الآثار، وإن لم ينفذ يرتب آثارا من نوع وطبيعة أخرى، وهي أمور تتعلق بالآثار المترتبة عن فشل الوساطة.[1]

وبعدما أن تحيل النيابة العامة القضية إلى الوساطة لحل النزاع وديا بالاتفاق يشرع الوسيط في تنفيذ مهمته التي تمر عادة بأربعة مراحل متتالية: **المرحلة التمهيدية، مرحلة الاجتماع بأطراف والوساطة، ومرحلة الاتفاق ومرحلة التنفيذ** وسيتم بيان كل مرحلة على حدى[2]، وعلى النحو التالي:

أولا: المرحلة التمهيدية:

تعتبر هذه المرحلة الخطوة الاولى في مسار الوساطة الجزئية وهي تتضمن اقتراح الوساطة ثم الاتصال بطرفي النزاع الجنائي.[3]

ولكن مع غياب النصوص التشريعية التي تحدد تلك الضوابط نجد أن الفقه قد تصدى لوضع بعض الضوابط والمفاهيم التي تنسجم مع المبادىء والغايات التي تسعى الوساطة الجزائية لتحقيقها.[4]

لهذا أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة الجزائية طبقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر **02/15**، إذا رأى أنه من شأن هذا الإجراء وضع حد

---

[1] د. حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 52.

[2] د. عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 56.

[3] د. عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص 153.

[4] د. عادل علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة 30، ديسمبر 2006، ص 65.

للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها، فوكيل الجمهورية وعند النظر إلى محضر الضبطية القضائية ودراسته والتمعن فيه، ورأى أنه يشمل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة **37 مكرر2** من الأمر **02/15**، يجوز له قبل أية متابعة جزائية عرض الوساطة على أطراف النزاع المعروض أمامه، (الضحية أو الضحايا والمشتكي منه أو المشتكى منهم).[1]

كما تسمى أيضا بمرحلة إجراءات اقتراح الوساطة وإجراءات الاتصال بالأطراف، ونجد أن النيابة العامة تقوم بدور مهم في هذه المرحلة باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى الجنائية، فهي التي تقرر فيما إذا كانت القضية تخضع للوساطة أم تعرض على القضاء بعد تكييفها، وهذا ما أوضحه نص الفقرة **1** من المادة **37** مكرر من الأمر رقم **15-02**، أن الوساطة تقرر باقتراح من وكيل الجمهورية، أو بطلب من المشتكى منه، أو من الضحية وفي جميع الحالات يتعيّن على وكيل الجمهورية استدعاء طرفي النزاع واقتراح عليهما الوساطة حتى يتوصل إلى معرفة مدى قبولها من الطرفين.[2]

وفي هذه المرحلة يجب على الوسيط عند تلقيه ملف الوساطة الإسراع بالاتصال بطرفي النزاع كلا على حدا قبل لقائهما معا، بهدف الحصول على موافقتهم على إيجاد حل ودي لنزاعهم وإخبارهم بأنه تم إحالته على النيابة لحله عن طريق الوساطة وأن مبدأ الوساطة هو

[1] د. عبان عبد الغني، المرجع السابق، ص 241.

[2] د. عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية الية لتفعيل العدالة التصالحية بين ارادة المشرع وعزوف الضحية او المشتكي منه- مجلس قضاء مستغانم نموذجا-مجلة صوت القانون، جامعة وهران المجلد الخامس، العدد الاول، افريل 2018، ص 248

إجراء إختيارى متوقف على إرادتهم ، وقد يقوم الوسيط بتحديد موعد لكل طرف أطراف النزاع لمقابلته،[1] وان نزاعهم سيحل وديا عن طريق الوساطة .

كما ينبغي على الوسيط أن يحدد لكل طرف من أطراف النزاع موعدا لمقابلة، وسماع كل واحد على حدى قبل لقائهما معا، والغاية من هذا اللقاء المنفرد يكمن في تمكينه من معرفة وجهة نظر الطرفين حول موضوع النزاع وتحديد طلباتهم. وفي هذه المرحلة يستطيع الوسيط من خلال لقائه بالمجني عليه لشرح شكواه أن يمتص غضبه مما يساعد على تخفيف حدة المقابلة عند لقائه وجمعه مع الجاني[2]، وتتم هذه المرحلة من الاتصالات عن طريق وسائل الاتصال المتعددة كالتليفون والبريد وقد يقوم الوسيط في بعض الأحيان بزيارة أطراف النزاع في منازلهم ليطلب منهم قبول الوساطة، وفي حالة ما إذا رفض الحضور نظرا لأهمية حصول الوسيط على موافقة الأطراف ويتعين على الوسيط أن يلتزم جانب الحياد في لقائه مع كل طرف[3]، للاستمرار في عملية الوساطة سواء تعلق الأمر بمدة اللقاء أو مكانه، على أن تكون نفس المدة لكل من الطرفين.[4]

ومع الإشارة هنا، فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد كيفيات اتصال النيابة العامة بطرفي النزاع، وعليه فإنه ينتج عن ذلك القيام به بأية وسيلة منتجة، كما وأنه لا يشترط الحصول على الموافقة الكتابية، بحسب النص وأن الاتفاق النهائي فيما بعد هو الذي يتعين أن يكون مكتوبا، هذا فضلا عن أن وكيل الجمهورية هو الذي يقوم بالوساطة وهو الذي

---

[1] د. عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 89.

[2] د. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 124.

[3] د. عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 90.

[4] د. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 125.

يتعين عليه إذن لقاء الطرفين ولو لمرة واحدة لاستطلاع رأي كل منهما في مدى قبول الوساطة .[1]

لذلك تعد هذه المرحلة من أخطر مراحل الوساطة على وجه الخصوص، إذ أنها تسمح للوسيط بتحديد طبيعة النزاع وطلبات الأطراف، وفي بعض الأحيان عناصر الحل للنزاع.[2]

ثانيا: مرحلة اجتماع الوساطة:

بعد انتهاء الوسيط من سماع أطراف النزاع كل واحد على حدا، يحدد وبالاتفاق مع الأطراف موعدا لاجتماع مجلس الوساطة وفي هذا اللقاء يلتقي أطراف الخصومة وجها لوجه[3]، لذا تعد هذه الخطوة من أهم خطوات الوساطة الجزائية، حيث تمثل مرحلة فاصلة في جهود الوساطة فنجاح هذه الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون فيما بينهم، من أجل حل النزاع وديا ودون ذلك تكون آلية جهود الوساطة فاشلة[4]، وهدف الوسيط من خلال هذه المقابلات هو تأكيد موافقتهم لاستمرار عملية الوساطة بينهم، مع تعريفهم بحقوقهم أثناء عملية الوساطة. كما أنه يعدهم بأنه سوف يتم التوقف عن الإجراءات القضائية في حال ما اذا انتهت الوساطة بالنجاح وتبدأ مرحلةّ التفاوض من خلال إجراء لقاءات مع أطراف النزاع.[5]

---

[1] د. عمران نصر الدين وعباسة الطاهر، المرجع السابق، ص 154.

[2] د. عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 57.

[3] د. عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 196.

[4] د. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 126.

[5] د. عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 91.

تكون هذه الجلسات والمناقشات وسيلة للتقريب بين الطرفين، وإزالة حواجز العداء بين الجاني والضحية، وقد يكفي هذا الأخير ترضيته بمجرد الاعتراف بالجرم، أو الندم عليه من طرف الجاني، وهذا كله بحسب نوع الجرم المرتكب، وطبيعة تكوين نفسية كل طرف، وأحيانا يشترط الوسيط تعهد الشاكي بعدم رفع دعوى جزائية ضد المشتكي منه، كما قد يتقدم المجني عليه بشكواه وتحديد طلباته كما يليها عرض الجاني لوجهة نظره، ومن خلال تبادل الآراء يتم التوصل لاتفاق بين الطرفين[1]، مع العلم أن وكيل الجمهورية الذي لا يتدخل في موضوع وشروط الاتفاق إلا إذا وقع تعارض مع القانون، وتنتهي إما بالتوصل إلى اتفاق يعرض على التنفيذ في أجل محدد أو بالفشل.[2]

غير أنه لا يشترط أن يكون الاجتماع علنيا، وقد يفضل أن تكون المناقشات غير علنية، فتقتصر على الوسيط والمجني عليه والجاني، وذلك إذا ما قدر الوسيط الوصول إلى نتائج أفضل، يقتضي جعل تتم إجراءات الوساطة في غير علنية إذا قدّ بأن من الجائز أنّ الاجتماع سريا. وقد أوصت ندوة طوكيوّ وصل فيها الأطراف إلى نتائج أفضل من الجلسة العلنية والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يلزم الوسطاء بعقد اجتماع الوساطة في علانية بل ترك تقدير هذا الأمر لتقدير الوسيط وأطراف النزاع.[3]

ويقتصر دور الوسيط في هذه المرحلة مهمة تنظيم تبادل الآراء والأفكار بين أطراف النزاع، فضلا عن تلطيفه للأجواء وتهدئته لحدة النقاش عند احتدام الموقف بينهم، مذكرا

---

[1] د. عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص 154.

[2] د. عبد القادر خدومة، المرجع السابق، ص 450.

[3] د. عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص58.

إياهم بالنقاط التي يتفق عليها أثناء اللقاءات الفردية حتى يصل إلى مشتركات بين الطرفين، فيمكن من خلالها الوصول إلى مشروع اتفاق أولي الذي يرضي به جميع الأطراف.[1]

فنجاح مساعي الوساطة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من مرونة في الأفكار وتفاهم وتعاون من أجل حل النزاع بطريقة ودية، وبدون ذلك سيكتب الفشل لجهود الوساطة وتكون الكلمة الفاصلة للنيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها إذا قدرت ملائمة حفظها لذلك.[2]

ثالثا: مرحلة اتفاق الوساطة:

تسعى النيابة العامة بعدما تقرر اقتراح الوساطة إلى الاتصال بكل من المشتكي منه والضحية، لتتأكد من توجه إرادة الأطراف إلى حل النزاع وديا، وحصولها على الموافقة الكتابية، والحرص على سلامة رضا الطرفين، وان يكونا على علم بما هو مقترح عليهما،[3] وبعد ذلك يتم تدوين اتفاق الوساطة في محضر يتضمن: "الهوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال المرتكبة مع ذكر تاريخ ومكان وقوعها ومضمون ذلك الاتفاق وأجال تنفيذه، وبعد إتمام المحضر يوقع من طرف وكيل الجمهورية والأطراف وأمين الضبط، مع تسليم نسخة منه لكل طرف"[4]، وحتى ينعقد اتفاق الوساطة صحيحا لابد من أن توافر فيه مجموعة من الشروط وهي: وجود جريمة معينة، وجوب نسبة الجريمة إلى شخص معين، وجود ضرر ووجوب التأشير على محضر الوساطة.

---

[1] د. عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 197.

[2] د. عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 92.

[3] د. عباد قادة، المرجع السابق، ص 267.

[4] المادة 37 مكرر3 من الامر15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015م

تفرغ الوساطة في شكل اتفاق مكتوب يبرم بين الضحية والمشتكى منه، كما نجد ان لكل منهما الحق في الاستعانة بمحام[1]، ولبلوغ ذلك يتدخل الوسيط في إدارة مفاوضات الوساطة بكل استقلالية وحياد ومراعاة مصالح وحقوق الأطراف دون التمييز بينهم وتذكيرهم بمقتضيات القانون وبضرورة احترامهم للنظام العام.

وتتمثل أهمية إبرام اتفاق الوساطة في أنه يتم فيه تحديد التزامات كل طرف قبل الآخر تحديدا نافيا للجهالة، الأمر الذي يؤدي إلى توخي النزاع مستقبلا عند تنفيذ محضر الاتفاق.[2]

رابعا: مرحلة تنفيد اتفاق الوساطة

وبعد استكمال الإجراءات التمهيدية وتعتبر مرحلة تنفيذ الوساطة من أهم مراحل الوساطة، وهي أخر مرحلة في إجراءاتها، فلا يجوز البدء في تنفيذ الاتفاق إلا بعد مصادقة النيابة العامة عليه بالتنفيذ، ويبقى عليه واجب الإشراف على تنفيذ ذلك الاتفاق إذ لا تنتهي مهمة الوسيط إلا بتنفيذ اتفاق الوساطة، فهو القادر على فهم المراحل التي مر فيها النزاع وإبعاد حلّه المتفق عليه[3]، لأنه إذا قام الجاني بتنفيذ الالتزامات التي على عاتقه، قام الوسيط بتحرير تقرير بعد الانتهاء من متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية، ويطرح بتنفيذ اتفاق الوساطة مشكلة تتعلق بتقادم الدعوى العمومية، وخصوصا في المخالفات تكون مدة تقادمها قصيرة للغاية في التشريع الجزائري.[4]

---

[1] المادة 37 مكرر1 من ق،ا،ج،ج.

[2] د. قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 23.

[3] د. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 129.

[4] د. عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 93.

ومرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة تعتبر حوصلة لما تم الاتفاق عليه، وهذا عندما يتم الانتهاء من الإجراءات التمهيدية للوساطة الجزائية وصياغتها في قالب مكتوب، بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بقراءة محضر الوساطة على مسمع الأطراف الحاضرة ويتم الإمضاء عليه من طرفهم، وبعد التأشير عليه لاعتماده إذا كان المشتكي منه حدث.[1] وفي حالة التنفيذ تنقضي الدعوى العمومية.

اكتفت المادة **113** من قانون حقوق الطفل بأن المحضر يتضمن تقديم التعويض للضحية أو ذوي حقوقها، فإن المادة **37 مكرر 4 من الأمر رقم 15-02** حددت أنواع التعويض الواجب تحريرها في محضر الاتفاق وتتمثل في إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف كطلب الوسيط من المشتكى منه تقديم الاعتذار للضحية ومن هذه الأخيرة قبول الاعتذار والصفح عن المشتكى منه والتسامح معه أوكأن يتعهد بعدم التعرض للمجني عليه أو مضايقته.[2]

وفي الحالات التي يكون فيها اتفاق الوساطة ينص على خطة للسداد، فهنا لا تغلق القضية إلا بعد التسوية النهائية للتقسيط المتفق عليه، كما انه اذا لم يقم الجاني بتنفيذّ الالتزامات الواقعة عليه خط الوسيط يلتزم بإخطار النيابة العامة لتتولى التصرف في الدعوى بتحريكها، أو أن تقترح التسوية الجنائية.[3]

أما بالنسبة للحدث لم يحّدد المشرع الجزائري قواعد تنظيمية تبّين كيفية ممارسة الوساطة الجزائية، كما لم يحّدد ضوابط الحوار بين الضحية والطفل الجانح وممثله الشرعي، فهي

---

[1] د. عباد قادة، المرجع السابق، ص 269.

[2] د. عبد القادر خدومة، المرجع السابق، ص 451.

[3] د. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 132.

ممارسة حّرة يقوم بها الوسيط بهدف الوصول إلى اتفاق يرضيهم، وعليه يمكن استخلاص إجراءات الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين من قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل. حيث أنه تتم الوساطة بموجب طلب من الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه، وقد تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية، ومن هنا يقوم هذا الاخير إن رأى للوساطة مجال باستدعاء الطفل وممثله الشرعي، كما يستدعي الضحية أو ذوي حقوقها كما يستطلع رأي كل منهم.[1]

وفي حالة ما إذا كان المشتكى منه طفل فقد أضافت المادة **114** من قانون حقوق الطفل إمكانية تنفيذ الطفل للالتزامات تحت ضمان ممثله الشرعي في الآجال المحدد للاتفاق كإجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.[2]

- **الفرع الثاني: مجالات تطبيق الوساطة.**

بالحديث عن مجال تطبيق الوساطة من حيث موضوعها، فلا يسعنا إلا أن نشير الى نص المادة **37 مكرر 2 من الأمر رقم 15-02** التي حددت نطاق تطبيق إجراء الوساطة الجزائية، ولكن بذلك يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح وعلى وجه الخصوص على جرائم السب والقذف، الاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسر ة والامتناع العمد عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل تقسيم التركة أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك دون

[1] د. رابح فغرور، المرجع السابق، ص 121.

[2] د. عبد القادر خدومة، المرجع السابق، ص 451.

رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب والجروح غير العمدية والغير العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.[1]

وهذه المادة المذكورة انفا حددت الجرائم التي يمكن ان تنقضي فيها الدعوى العمومية بالوساطة قبل تحريكها "المتابعة الجزائية"، اي قبل ان يقوم بتقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق او بتكليف المتهم بالحضور امام المحكمة في الجرائم المذكورة في المادة **37مكرر 2** على سبيل الحصر.

غير ان المادة رقم **110 من القانون رقم 15-12** المتعلق بحماية الطفل أجازت الوساطة في كل المخالفات والجنح دون أي استثناء حيث أن جميع الجنح التي يرتكبها الحدث يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية فيها بالوساطة.[2]

كما نصت المادة الثانية **-2-** من القانون رقم **15-12** السالف الذكر على أن نظام الوساطة هو آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر

---

[1] المادة 37 مكرر 2، المرجع السابق، ص 30.

[2] المادة 110 من القانون رقم -15 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية ، العدد 39 الصادرة في 19 جويلية 2015. وتنص المادة 110 على انه" يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة او الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات. ان اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر اجراء الوساطة".

الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.[1]

اما فيما يخص نطاق تطبيق الوساطة الجزائية، فقد حدده المشرع الجزائري بالجرائم التي يجوز معالجتها بالوساطة طبقا لنص المادة **37 مكرر 2** من قانون الاجراءات الجزائية المذكورة اعلاه، وهذه الجرائم هي الجنح حددها على سبيل الحصر ولكن المخالفات لم يحددها.[2]

أولا: الجنح تعرف على أنها: " هي كل جريمة ينص عليها القانون ومعاقب عليها بالحبس بأكثر من "شهرين وبغرامة تتجاوز 20000 دج ما فيما يخص هذه الجنح فلقد حددها المشرع الجزائري وسوف يتم شرحها وهي :كآلاتي:

1) السب طبقا للمادة 297-298-299 ق.ع
2) القذف طبقا للمادة 296-298 من ق.ع .
3) الإعتداء على الحياة الخاصة طبقا للمادة 303 مكرر ،303 مكرر1-2 -3 من ق.ع
4) التهديد طبقا للمادة 284-287-371 ق .ع
5) الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 ق .ع .
6) ترك الأسرة طبقا للمادة 330-332 ق .ع .
7) الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة طبقا للمادة 331 ق .ع

[1] المادة 2 من القانون رقم 15-12، ص 6.

[2] د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، طبعة 2،ب س، ص 87.

8) عدم تسليم طفل طبقا للمادة 327-328-329 ق .ع

9) الإستيلاء بطريقة الغش على اموال الارث قبل تقسيمها طبقا للمادة 363 ق. ع

10) الإستيلاء بطريقة الغش على أشياء مشتركة طبقا للمادة 363 ق .ع .

11) الإستيلاء بطريقة الغش على أموال مشتركة طبقا للمادة 363 من ق .ع

12) إصدار شك بدون رصيد 334-375 مكرر ق .ع .

13) التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير طبقا للمادة 406 مكرر-407 ق.ع.

14) جنحة الجروح الغير عمدية طبقا للمادة 289 ق .ع

15) الضرب و الجرح العمدي طبقا للمادة 261 مكرر1 ق .ع

16) الضرب والجرح العمدي دون سبق الإصرار و الترصد دون إستعمال السلاح طبقا للمادة 267 -269 -270 ق .ع.

17) جنحة التعدي على الملكية العقارية طبقا للمادة 386 ق .ع.

18) جنحة إتلاف محاصيل زراعية طبقا للمادة 361 -362 ق .ع

19) الرعي في ملك الغير طبقا للمادة 413 ق .ع .

20) جنحة استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات عن طريق التحايل طبقا للمادة 366-367 ق ع[1].

[1] د. عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص ص 152-153.

ثانيا: المخالفات.

هي كل جريمة معاقب عليها بالحبس من شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 2000 إلى 20000دج طبقا للمادة **5 من ق.ع**. ونستنتج أّ ن المشرع الجزائري أجاز الوساطة في المادة الجزائية في كل المخالفات دون استثناء أو حصرا وذلك مهما كان نوع المخالفة سواء وردت في القوانين الجزائية أو القوانين الخاصة، كما انه أجاز المشرع لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في مواد المخالفات، طبقا للمواد المذكورة أعلاه باعتبارها جرائم بسيطة يسهل فيها جبر الضرر، إضافة إلى أنها تشكل مجالا واسعا وخصبا لإجراء الوساطة.[1]

كما نصت المادة **37 مكرر 02/02 ق اج ج**، على أنه يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات دون أن تحدد لنا هذه الفقرة نوع المخالفات. ومن ثم وبمفهوم المخالفة يمكن إجراء الوساطة الجزائية في أي مخالفة سواء المخالفات المنصوص عليها في القانون العام أو المخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة[2].

[1] د. دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 85.

[2] د. عبان عبد الغني، المرجع السابق، ص 243.

المبحث الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن الوساطة وأهدافها.

تعتبر الوساطة الجزائية إجراء قضائي سليم لحل النزاعات الجنائية مما يترتب عليها آثار قانونية، نص عليها المشرع الجزائري في **المواد37 مكرر07 من الأمر02.15 و110 فقرة 2** من قانون حماية الطفل فيما يتعلق بوقف تقادم الدعوى العمومية، أما فيما يخص انقضاء الدعوى العمومية فقد أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة **06 من ق.إ.ج** وفقا للتعديل الأخير، وبعد ذلك يترتب عليها حصول الضحية على تعويض من طرف المشتكى منه وهذا عملا بمقتضى المادة **37 مكرر 4 من الأمر 15-02** ،باعتبارها آلية قانونية بديلة للمتابعة الجزائية،كما انه يعد هذا الإجراء تصرف قانوني يرتب أثاره.

لقد تم إقرار الوساطة بوصفها بديل عن المتابعة الجزائية، وشرعت لتحقيق أهداف متعددة ومتنوعة لعل أهمها تغيير مفهوم العدالة من عدالة تقليدية عقابية أو ثأرية إلى عدالة إصلاحية أو رضائية، وقد وضع المشرع الجزائري ضوابط يمكن للنيابة العامة الاحتكام إليها وضبطها عندما تقرر اللجوء إلى الوساطة تستفاد من نص المادة **37 مكرر من الأمر رقم 02/15** وهي: عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج من الجريمة، وجبر الضرر المترتب عليها، وهذا المبحث مكون من مطلبين، يتم التطرق في المطلب الأول للآثار القانونية الناتجة عن الوساطة، وفي المطلب الثاني يتم تناول أهداف الوساطة.

المطلب الأول: الآثار القانونية الناتجة عن الوساطة.

حدّد المشرع الجزائري الجرائم التي تخضع ألحكام الوساطة الجزائية على سبيل الحصر في بعض الجنح وجميع المخالفات؛ يدير وكيل الجمهورية الوساطة الجزائية بين الضحية والجانح لفض النزاع بدءا بمرحلة عرض الوساطة، ثم التفاوض والتنفيذ، رغم محاسن الوساطة أّن عزوف الأطراف يحول دون تحقيق الغرض منها، إلا خاصة في بعض مناطق الوطن التي لازالت متمسكة بالقضاء في حسم النزاعات الجزائية البسيطة.

- **الفرع الاول: وقف تقادم الدعوى العمومية**

اقر المشرع الجزائري في هذا الصدد وبصريح العبارة بأن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية، حيث نصت المادة **110 ف 03** من قانون حماية الطفل على أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء نظام الوساطة"، وهذا ما أكدت عليه المادة 37 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحّددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ".[1]

وإذا لم تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية أو تباشرها خلال مدة معينة، فإنها تنقضي بعد مضي تلك المدة، أي ما يسمى بتقادم الدعوى العمومية، ويدل هذا على نسيان الجريمة وفتور حماس الرأي العام بشأنها، مع أن مدة التقادم تبدأ من يوم وقوع الجريمة.[2]

---

[1] د. رابح فغرور، المرجع السابق، ص 121.

[2] د. عباد قادة، المرجع السابق، ص 270.

ووضع اعتبار للمدة الزمنية التي يمكن أن يستغرقه إجراء الوساطة من أجل سد أي ثغرة قانونية قد يستغلها الفاعل للهروب من المسؤولية، ونص المشرع على ذلك في المادة **6 ف 3** من ق ا ج ج" أن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما لذلك".[1]

وبوقف تقادم الدعوى يضيع الحق على المشتكى منه الفرصة من إساءة استخدام الوساطة الجنائية، ويمنعه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات والهروب من تطبيق الإجراءات الجزائية، والواقع أن القول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراء نظام الوساطة، كما يؤدي إلى الإضرار بالضحية عن طريق تقليص المدة الزمنية اللازمة له، لملاحقة المشتكى منه وتعويض الأضرار الواقعة على عاتقه.[2]

كما نص المشرع على أثر وقف تقادم الدعوى العمومية في المادة **37 مكرر7** من **ق اج ج** وقد قرر المشرع هذا الحكم قصد غلق الباب أمام المشتكى منه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات وحماية الضحية وضمان الحصول على حقه.[3]

ومع انقضاء الدعوى العمومية عرفت بعض التشريعات المقارنة كالقانون البلجيكي والتونسي أثرا أخر للوساطة الجنائية وهو انقضاء الدعوى الجزائية كنتيجة لقيام الجاني بتنفيذ التزاماته وفق ما تم الاتفاق عليه مع المجنى عليه.

---

[1] د. زمورة داود، المرجع السابق، ص ص 244-245.

[2] د. عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص 156.

[3] د. قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 24.

وأما المشرع التونسي نص على انقضاء الدعوى الجزائية في حال قيام الجاني بتنفيذ اتفاق الوساطة، أو تعذر تنفيذه لسبب يرجع للمجنى عليه ويترتب عليه قيام وكيل النيابة بإصدار قرار بحفظ الدعوى الجنائية بالصلح.[1]

أما الشريعة الإسلامية فإن الصلح يؤدي إلى انقضاء الخصومة الشخصية وسقوط القصاص فإذا تنازل صاحب الحق في القصاص بالعفو أو الصلح انقضت الخصومة الشخصية، القائمة بين صاحب الحق في القصاص والجاني بخصوص القصاص.[2]

- **الفرع الثاني: أثار الوساطة على عدم الالتزام بالاتفاق**

حدد المشرع مضمون اتفاق الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية في الأمور التالية: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي، أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف طبقا للمادة **37 مكرر 4 من ق ا ج ج**، فقد نص في المادة **3/6** ق.إ.ج ج المعدلة بالأمر رقم **15-02** على أنه: " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة..."، ونفس الحكم سجله في قانون حماية الطفل في المادة **115-1**"إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية "[3].

عدم الوصول إلى اتفاق بين أطراف الوساطة، أو عدم قبول الوساطة الجزائية من قبل وكيل الجمهورية، او عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه، يترتب على ذلك قيام من يهمه الأمر إلى إخطار وكيل الجهورية لاتخاذ قراره بالتصرف في الدعوى الجزائية، كما

---

[1] د. صباح احمد نادر، المرجع السابق، ص 18.

[2] د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 249.

[3] د: بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 108.

يعد هذا الأمر نتيجة منطقية لفشل إجراء الوساطة طبقا للمادة **37 مكرر 8 ق اج ج**،[1] ومن هنا يقوم وكيل الجهورية بالتصرف في ملف القضية، أما عن طريق الحفظ الإداري أو جدولة القضية أمام الجهة المختصة بالفصل فيها مجددا، وسقوط المدة التي مضت قبل حدوث إجراء الوساطة يؤدي إلى قطع التقادم، وتبدأ مدة جديدة ابتداء من اليوم التالي لفشل هذا الإجراء.[2]

لكنه بمجرد الوصول إلى اتفاق لإجراء الوساطة، وبتعهد مرتكب الأفعال بما هو موجود في هذا الاتفاق يعد تقادم الدعوى العمومية موقوفا إلى غاية انتهاء الأجل المحدد، حيث إن نفذ الاتفاق انقضت الدعوى العمومية، وإن لم ينفذ فإن المدة السابقة لا تحسب ضمن آجال التقادم، وذلك وفقا لما تضمنته أحكام المادة **552 فقرة 2** من قانون حماية الطفل.، والوضع نفسه بالنسبة للمادة **23 مكرر 3 من ق اج ج**؛ ومضمون قانون حماية الطفل في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ضمن الآجال المحددة في المحضر، إذ القانون يرتب أثرين عن خيبة اتفاق الأثر الأول وهو إعادة تحريك الدعوى العمومية، والأثر الثاني المتابعة الجزائية عند عدم تنفيذ بنود الاتفاق، المادة **110 ف 3** من قانون حماية الطفل والمادة **37 مكرر 7 من ق اج ج** الجزائري.[3]

ونشير في الأخير أن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة عمدا من قبل المشتكى منه، قد يعرضه للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة **الثانية** من المادة **147** من ق ع ج، وتتضمن هذه المادة ما يلي:

---

[1] نص المادة:"اذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الاجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن اجراءات المتابعة"

[2] د. عباد قادة، المرجع السابق، ص 277.

[3] د. حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 58.

- الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين **1-3** من المادة **144** ق ع
- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.
- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله".[1]

وبالرجوع إلى المادة **144 من ق ع ف 1-3** نجد أن العقوبة المقررة هي:

الفقرة الأولى "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 500.000 د.ج وبإحدى هاتين العقوبتين....."

فقرة الثالثة: "يجوز للقضاء أن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه....".[2]

- **الفرع الثالث: محضر الوساطة**

يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا، وإذا لم ينفذ هذا الاتفاق في الآجال المحددة وعلى هذا الأساس تتم المتابعة الجزائية من طرف وكيل الجمهورية للشخص الذي امتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة، وتطبق عليه العقوبات المقررة في نص المادة **147** من قانون

---

[1] د. قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 25.

[2] المادة 144 ف1-3 ق ع ،سنة 2015، ص 65.

الأمر رقم 156-66 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق ل 08 جوان لسنة 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 48 ،الصادر في 10 جوان 1966.

العقوبات الذكورة سابقا، ويوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.[1]

وتنص المادة **37 مكرر 03 ق اج ج** على ما يلي: "يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه. "ويتضح لنا أن المشرع الجزئري اشترط أن يفرغ محتوى الإنفاق بين الطرفين في محضر الوساطة.

وهذا طبقا لنص المادة **113 من القانون 15– 12** المتعلق بحماية الطفل، (يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا)،[2] إضافة إلى ما أشارت إليه المادة **37 مكرر 6** من الأمر رقم : **15– 02** المعّدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ويعتبر ما جاء في اتفاق الوساطة وما دّون في المحضر ملزم لجميع الأطراف لتنفيذه.[3]

وفي حالة عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحّددة لذلك، فإن وكيل الجمهورية وطبقا للمادة **37 مكرر 08 من الأمر 15–02** يمكنه أن يعتمد إجراءات متابعة، كما يمكن أن يتعرض الشخص الذي لا يقوم بتنفيذ محتوى المحضر إلى عقوبات استنادا إلى نص المادة **37 مكرر9** من نفس الأمر (وهذا بالنسبة للراشد)، ينفذ وفقً ا للإجراءات المقررة للتنفيذ الجبري.[4]

---

[1] د. عبان عبد الغني، المرجع السابق، ص 243.

[2] المحضر:"المحضر بصفة عامة محرر، يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه و تحت إشرافه"

[3] د. رابح فغرور، المرجع السابق، ص ص 121-122.

[4] د. حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 56.

وبالرجوع إلى نص المادة **37 مكرر 6 من ق اج ج** الذي ينص على أن: "يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المعمول"، والسند هو الأداة التي بمقتضاها تباشر إجراءات التنفيذ وهي القرارات والأحكام القضائية.[1]

ونجد أن المشرع الجزائري لم يفصل في مصير محضر الوساطة في حالة الامتناع غير العمدي عن التنفيذ، ومن هنا فان اتفاق محضر الوساطة يعتبر كأن لم يكن كنتيجة حتمية عن فشل الوساطة الجزائية التي لا تتم إلا بالتنفيذ (حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لاتفاق الوساطة).[2]

لا يجوز بأي حال من الأحوال الطعن في اتفاق الوساطة، وعدم تنفيذ الأطراف لهذه الالتزامات يخول لوكيل الجمهورية صالحيه البدء في الدعوى العمومية من جد يد، أما في حالة فشل الأطراف في التوصل إلى اتفاق بينهم فإن وكيل الجهورية يحرر بخصوص هذا الشأن محضر عدم الاتفاق، ومع هذا يبقى لوكيل الجمهورية في هذه الحالة السلطة بتحريك الدعوى العمومية من جديد.[3]

01- يقوم وكيل الجمهورية بدور الوسيط وعرض وساطته في النزاع ومحاولة ايجاد اتفاق بين الطرفين غير مخالف للقانون وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وتقدير تعويض مالي أو عيني يدفع للضحية لجبر الضرر.

02- يقوم أمين الضبط بتحرير محضر الوساطة بملء الخانات في التطبيقية، هذا المحضر الذي يجب أن يتضمن مايلي:

---

[1] د. عباد قادة، المرجع السابق، ص 276.

[2] د. زمورة داود، المرجع السابق، ص 245.

[3] د. نورة بن بوعبدالله، المرجع السابق، ص 137.

- رقم وتاريخ المحضر.
- تحديد الجهة المصدرة لمحضر الوساطة.
- طالب الوساطة (وكيل الجمهورية- الضحية- المشتكى منه- المسؤول المدني).
- هوية الأطراف (الاسم واللقب، الصفة، اسم المحامي).
- عرض وجيز للوقائع (تاريخ ومكان الوقائع).
- مضمون الاتفاق مع تحديد التعويضات أن وجدت.
- آجال تنفيذ اتفاق الوساطة.
- توقيع الأطراف.

03- يتم توقيع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى الأطراف، وسوف يتم الإشارة الى نموذج من المحضر في الملحق رقم **01**.

المطلب الثاني: أهداف في الوساطة الجزائية.

حّدد المشرع الجزائري الأغراض المرجوة من اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث والجرائم العادية، وذلك بموجب المادة **2 من القانون 15-12** المتعلق بحماية الطفل، ونظرا لما يلعبه الاعتراف في الوصول إلى نتيجة في تحقيق أهداف الوساطة فلابدّ من اعتراف المشتكى منه بالقيام بارتكاب أفعال الجريمة كلها أو بعضها وإن كان فاعلا أصليا أم شريكا[1]، حيث تتمثل هذه الأهداف والأغراض في:

[1] د. عبد القادر خدومة، المرجع السابق، ص 447

- **الفرع الأول: وضع حد لآثار الجريمة والتعويض عن الضرر**

تقتضي الوساطة الجزائية إمكانية جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه، وضمان تعويض الضرر الذي أصابه نتيجة الفعل الذي ارتكبه الجاني بهدف إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من الأهداف الأساسية للوساطة الجزائية، بحيث يجب أن يتضمن أي اتفاق يتعلق بالوساطة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتعويض مالي أو عيني عن الضرر وهذا ما نصت عليه التشريعات المقارنة بالإضافة إلى التشريع الإجرائي الجزائري.[1]

كما يشترط لتطبيق الوساطة الجنائية إمكانية إصلاح ما لحق المجنى عليه من الضرر، مع ضمان تعويض الضرر الذي أصابه جراء الفعل الذي ارتكبه الجاني، فإصلاح الضرر الواقع على المجنى عليه من الأهداف الأساسية للوساطة الجنائية ; اما في حال استحالة إصلاح الضرر يمكن اللجوء إلى إصلاحه في صورة معنوية كأن يقوم الجاني بتقديم اعتذارا لخدمة الدولة، كالمساهمة في الخدمات لمصلحة المؤسسات العامة والجمعيات الخاصة،[2] وقد يأخذ التعويض أشكالا مختلفة قد يكون تعويض مادي (مالي أو عيني) مقابل الضرر الذي ارتكبه الجاني، كما قد يتم الإتفاق على أن يأخذ إصلاح الضرر شكلا معنويا في صورة اعتذار ورد اعتبار أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية، لذلك فإن تقدير هذا الضرر وتقييمه يكون عبر الحوار الذى يتم في إطار الوساطة بين الجاني والضحية; ويرى البعض أن جبر الضرر اللاحق بالضحية يكون أقوى باعتبار أنه صدر مباشرة من الطرف الأخر (الجاني) بدلا من

[1] د. جزول صالح،د: مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 106.

[2] د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ص 144-145.

صدور التعويض بأمر من القاضي الذي يراه الضحية عقابا أكثر منه تعويضا أو جبر للضرر طبقا للمادة **37 مكرر 01 من ق اج ج.**[1]

- **الفرع الثاني: إعادة إدماج الطفل الجانح**

يعد إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع من أغراض وأهداف الوساطة الجزائية خصوصا في ظل نظام العدالة التفاوضية المجتمعية، وتكون عن طريق إعادة إصلاح وتأهيل الطفل كي يصبح فردا صالحا داخل المجتمع، وقد أغفل المشرع الجزائري ذكره في قانون الإجراءات الجزائية في أحكام الوساطة، ونص عليه بالمقابل في قانون حماية الطفل، كما أنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد حيث جاء في المادة **114 من القانون 15 – 12** المتعلق بحماية الطفل على أنّ الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية :

1) إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
2) متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
3) عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.[2]

لا يقتصر دور الوسيط هنا على التوصل إلى اتفاق بين طرفي الجريمة، وإنما ترجع أهمية تواجد الوسيط في متابعة كيفية التوصل إلى اتفاق ودي بين الأطراف وضمان عدم تغليب

[1] د. جبيري نجمة، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية (الجزائر وفرنسا نموذجا)، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البدلة لتسوية النزاعات (الحقائق والتحديات)، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016، ص 06.

[2] د. رابح فغرور، المرجع السابق، ص 119.

أي طرف على الآخر كأن يفرض شروطه عليه خلال التسوية، والوسيط عند حضوره في المناقشات بين الطرفُين، يؤدي إلى منع حدوث ذلك النزاع.[1]

فوكيل الجمهورية يقوم باتصاله الأولي مع طرفي الخصومة بشرح قواعد الوساطة وطبيعة عمله كوسيط وأنّه ليس قاضيا يتولى الفصل في النزاع، وإنما دوره محدد في إطار تحقيق أهداف الوساطة التي أرادها المشرع الجزائري[2]، وكما انه يبرز لهما مقومات نجاحها والفوائد التي يمكن أن يحصل عليها الطرفان من خلال نجاح الوساطة كسرعة الوصول إلى الحل الأنسب لهما، والمحافظة على سرية النزاع وإصلاح العلاقة الاجتماعية بين الطرفين، ويشرح لهما حدود عمله البعيدة عن القضاء والمحصورة في تقريب وجهات النظر وإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة مع تحديد التعويض المناسب للمتضرر.[3]

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة، إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذي أحدثته، ويتحّدد مدى الإخلال والاضطراب الناتج عن الجريمة بمدى جسامة وخطورة الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثار السلوك الإجرامي ومساسه بالنظام العام كما أن إصلاح الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة من أهم أهداف اللجوء إلى الوساطة حيث يلتزم الحدث الجانح وتحت ضمان ممثله الشرعي بإصلاح ما ألحقه فعله الإجرامي من ضرر بالضحايا، سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا، أو عن طريق أداء تعويضات مالية أو عينية لصالح المتضّرر.[4]

---

[1] د. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 53.

[2] د. عبد القادر خدومة، المرجع السابق، ص 449.

[3] د. صباح احمد نادر، المرجع السابق، ص 10.

[4] د. رابح فغرور، المرجع السابق، ص 119.

غير أنه يجوز للقصر أن يخضعوا لنظام الوساطة وذلك بطلب من الطفل، أو ممثله الشرعي، أو محاميه، أو من تلقاء النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية وقد أكد على ذلك المشرع في المادة **111** من قانون الطفل، وتهدف وساطة القصر إضافة إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة إضافة إلى المساهمة في إعادة إدماج الطفل[1].

والمعروف أن الوساطة حسب المادة **الثانية** (**2**) من القانون رقم **15-12** آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية او ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.[2] **و هذا ما تم شرحه في الملحق رقم 03.**

[1] د. جزول صالح،د: مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 114.

[2] د. قوفي يوسف، المرجع السابق، ص 364.

الخاتمة

الخاتمة

في الختام لا يمكن نقد الوساطة – كإجراء بديل عن الدعوى العمومية– أو التعرض إلى مدى تطبيقها أو نجاحها في أرض الواقع بل نترك الأمر إلى الممارسة الفعلية من طرف وكلاء الجمهورية من خلال التقارير والإحصائيات التي يمكن من خلالها معرفة مدى نجاح الوساطة في السياسة الجزائية الجديدة في المنظومة القضائية الجزائرية، وعلى ضوء ما سبق تم سرد بعض الملاحظات العامة حول الموضوع:

– لم تحدد غالبية التشريعات المقارنة الجرائم محل الوساطة الجزائية كالمشرع الفرنسي الذي كان محل انتقاد من الفقه الفرنسي وكذلك بالنسبة لبعض الدول مثل لوكسمبورغ وسويسرا وتركت السلطة التقديرية للقضاء ممثلة في النيابة العامة، حيث تقدر الحالات التي تلجا إلى إجراء الوساطة فيها، بخلاف المشرع الجزائري الذي تدارك هذه النقطة وحصر مجال تطبيق إجراء الوساطة في جرائم حددها حصرا في المادة **37 مكرر2** تتعلق أساسا بالجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص وكذا الجرائم الماسة بالروابط الأسرية والعائلية وكذلك المتعلقة بالروابط والعلاقات الاجتماعية وحذا المشرع في ذلك حذو نضيره التونسي.

– سكت المشرع ولم يتعرض للحالة التي يتم فيها تحريك الدعوى العمومية ومتابعة المتهم ويتقدم دفاعه بطلب أمام وكيل الجمهورية يتضمن موافقة الأطراف على إجراء وساطة.

– كما لم ينص المشرع على الحالة التي يقوم فيها وكيل الجمهورية باستدعاء الأطراف لإجراء الوساطة ولم يتم التوصل يتم التوصل إلى إجراء وساطة بينهم، فهل يحرر محضر عدم الوصول إلى اتفاق الوساطة؟ أم يتخذ إجراءات المتابعة مباشرة؟

-يعاب على المشرع عدم تحديده بصفة دقيقة للمخالفات التي يجوز فيها إجراء الوساطة، واكتفى بذكرها ضمن فقرة أخيرة من المادة **37**مكرر **02 من ق اج ج**.

اكتفى المشرع الجزائري في القانون رقم 15-02 بذكر :أطراف الوساطة الجزائية والجهة المؤهلة لإجرائها ونطاق تطبيقها فقط دون التطرق إلى تعريفها خلافا لما جاء في القانون رقم 15-02 وهو أمر انتبه إليه المشرع تجنبا للتكرار هذا من جهة، ومن جهة ثانية أحسن المشرع الجزائري حين فرق بين البالغ والحدث في إجراءات الوساطة مراعيا لعدة اختلافات جوهرية بينهما.

ولعل العبرة في هذا التحديد، أن النظام القانوني الجزائري لم يعرف إجراء نظام الوساطة إلا مؤخرا وإنه بالمقارنة ببعض الدول العربية فإن الجزائر كانت سباقة لتبني هذا الإجراء ولكن في حدود معينة إذ لم تتبين للجهات القائمة على تنفيذه مواطن الضعف فيه أو مواطن القصور في إجراءاته ليتسنى لهم مستقبلا وضع القواعد المناسبة لتفعيل هذا الإجراء وربما توسيع مجال الجرائم التي يمكن أن تكون محلا له، أو التراجع تماما عن إجراء الوساطة إذا أثبت الواقع العملي عدم جدواها.

تضييق المشرع الجزائري للوساطة في مادة الجنح خصوصا تلك الماسة بالجرائم المتعلقة بالأموال مثلا النصب والاحتيال، خيانة الأمانة، وكذلك الجرائم الواقعة على الأشخاص مثل القتل الخطأ، المشاجرة.

لم يتعرض المشرع الجزائري لحالة امتناع الجاني عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية بسبب الإعسار.

لم يتعرض المشرع الجزائري لإمكانية إحالة ملف الدعوى بعد قبول الأطراف لإجراء الوساطة إلى النيابة العامة ممثلة في قاضي التحقيق او قاضي الحكم، وذلك لتخفيف العبء على وكيل الجمهورية.

أولا: نتائج البحث:

الأكيد أن الوساطة ستلقى نجاحا كبيرا في المجتمع الجزائري لأنها نابعة من القيم والتقاليد الخاصة به، التي تحثه على العفو والتسامح مع الطرف الآخر.

بصدور القانون **15-12 المؤرخ في15جويلية2015** والمتعلق بحماية الطفل، يكون المشرع الجزائري قد اتجه إلى تبني فلسفة العدالة الجنائية الرضائية في مجال قضاء الأحداث، وهو ما يعني تقييد وتخصيص حق الدولة في العقاب، بمنح أطراف الدعوى الجزائية سلطة أوسع في البحث عن تسوية بديلة لآثار الجريمة؛ ويعتبر نظام الوساطة الجنائية من أهم مرتكزات هذا النمط الجديد من أنماط العدالة الجنائية، وقد وفق المشرع الجزائري في ذلك إلى حد بعيد.

1) إن اعتماد المشرع الجزائري للوساطة كآلية لتوقف المتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح تعتبر ضمانة فعالة لحمايته سواء من الناحية النفسية أو الإجتماعية، غير أنّنا نرى قصور من المشّرع في تحديدها زمنيا بالمرحلة التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، حيث لو أتيحت هذه الآلية في جميع مراحل الدعوى العمومية لكان لها الأثر الفعال خصوصا في المنازعات المتعلقة بالأحداث، إذ أن الغرض الأول في قضاء الأحداث هو تربوي إصلاحي بالدرجة الأولى.

2) فالعدالة الجنائية الرضائية تضل نقلة نوعية في القضاء الجزائي لاسيما من خلال آلية الوساطة الجنائية الأكثر تناسبا مع الطبيعة النفسية والاجتماعية للحدث، ونسجل في

هذا المقام المجهود الكبير الذي يبذله المشرع من أجل حماية الأحداث من خلال وقايتهم من الجريمة وآثارها، حتى وإن كانوا جناة، وذلك بإدراجه لحد أدنى للمتابعة الجزائية وإقراره لوسيلة الوساطة وفتح مجالها ليشمل أكبر طائفة من الجرائم.

مع انه يبقى السؤال مطروحا في أذهاننا حول إمكانية تطبيق الوساطة على جرائم القانون العام المرتكبة من قبل الأحداث، والتي لا يوجد فيها ضحية وطرف مدني يتم التفاوض معه، أم أ ن هذه الجرائم تبقى خاضعة للإجراءات الأخرى العادية؟

ثانيا: التوصيات والاقتراحات

1)العمل على ضرورة اللجوء إلى الوساطة الجزائية وإقرارها في مجال قضاء الأحداث في أية مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، سواء في مرحلة المتابعة حيث يتوالها وكيل الجمهورية ومساعدوه، أو في مرحلة التحقيق حيث يتوالها قاضي التحقيق، أو خلال المحاكمة حيث يتوالها قاضي الحكم .

2)جعل إجراء الوساطة إجباري في قضاء الأحداث خصوصا بالنسبة لبعض الجرائم البسيطة، وإنشاء نيابات ومحاكم خاصة بإجراء الوساطة في هذه الجرائم وأن تسند إليها وظيفة اجتماعية توازي وظيفتها في تطبيق القانون، تتمثل في وجوب دراسة ظروف الحدث الجانح دراسة دقيقة وتقصي حالته من جميع الوجوه قبل إحالة القضية للفصل فيها.

3) ندعو المشرع لفتح مجال للأشخاص المعنويين مثل الجمعيات، كما الحال في فرنسا لكي تعمل في مجال الوساطة وذلك بالتنسيق مع النيابة العامة وان يتم إجراء الوساطة خارج أروقة المحاكم.

4) على المشرع أن يحدد على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن إجراء فيها عملية الوساطة على أن يترك ذلك للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

5) كان على المشرع أن يسند الوساطة الجزائية إلى جهة مستقلة عن القضاء لكي تتفرغ تماما لإجراء هاته العملية، ويكون لهذه الأخيرة الخبرة الكافية لإدارتها باعتبار الوساطة عملية تصالحية بين الأطراف وجد حساسة وهذا لزيادة نجاحها في الميدان العملي، ونشر الطمأنينة بين أطراف النزاع.

6) أغفل المشرع الجزائري دور المحامي في الوساطة الجزائية، الذي قد يكون له تأثير على الأطراف المتنازعة في اقتراحه عليهم موضوع الوساطة وإقناعهم بها، باعتبار أول شخص يتصل به الجاني والضحية من إنهاء للخصومة والتعويض في نفس الوقت.

7) إن التطبيق العملي هو الكفيل بمعرفة مدى نجاح الوساطة الجزائية في تحقيق الأهداف المرجوة منها من عدمه، وهو الذي يبرز لنا النقائص التي تشوب العملية التصالحية عن طريق الوساطة من اجل سدها وتداركها، لأن الوساطة الجزائية في الجزائر لاتزال حديثة العهد في المحاكم الجزائية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

I. قائمة المصادر:

- القرآن الكريم.

II. قائمة المراجع:

أ. الأحاديث النبوية

ب. الكتب العامة:

1) سنن أبي داوود، دار إحياء السنة النبوية، الجزء الثالث.

2) د. أحمد محمد محمود خلف، الصلح واثره في انقضاء الدعوى الجزائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.

3) د. الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، في الأحكام العامة للطرق البديلة لحل النزاعات (الصلح القضائي- والوساطة القضائية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

4) د. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2012.

5) د. عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014.

6) د. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2016.

7) د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية.

8) د. علي شملال الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار الهومة، الطبعة الثالثة، 2017.

9) د. عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ط.

10) د. ليلى القائد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2001.

11) د. محمد أبو العلا، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001.

12) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، طبعة 2،ب س.

ت.الكتب المتخصص:

1) د. عبد الحكيم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2005.

2) د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

3) عبد الحميد أشرف رمضان، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2010.

ث.الرسائل الدكتوراه والمذكرات:

1) د. جدي عبد الرحمان، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، سنة 2015.

2) د. جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع، رسالة الماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، سنة 2015.

3) د. خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض.

4) د. صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى القضاء في إقليم كردستان، كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع، إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، محكمة جنح اربيل، العراق، 2014.

5) د. علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، سنة 2013.

6) د. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011.

ج. المجلات والدوريات:

1) د. أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 11، جوان 2017.

2) د. أمحمد برادة غزيول، دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية، مجلة العلوم القانونية، المغرب العدد 01 ،2013.

3) د. انور محمد صدقي المساعدة، د: بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في الشريعة والقانون، العدد 40، أكتوبر 2009.

4) د. بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، 2016.

5) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ود. بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي د. أبو عبيد منذر كمال عبد اللطيف "السبل الكفيلة لضمان سرعة الإجراءات الجزائية " مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، كلية التربية، جامعة بابل بالعراق.

6) د. بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديلة للعدالة الجنائية، مقال منشور في مجلة الفكر، العدد 11، جامعة الحاج لخضر باتنة، د. س

7) د. جزول صالح، د. مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 05،مارس 2017.

8) د. حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية ،جامعة البويرة، السنة العاشرة، العدد 20،جوان 2016.

9) د. خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي بغليزان، العدد 06 ، جوان 2016.

10) د. دريس كمال فتحي، الوسيط في المواد الجزائية طبقا للتشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 15، جانفي 2017.

11) د. رابح فغرور، ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون 15-02 –آلية الوساطة الجزائية نموذجا – دفاتر السياسة والقانون، السنة الحادية عشر، المجلد 11، العدد الأول، جانفي 2019.

12) د. زمورة داود، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرورة، خنشلة، العدد 09، جانفي 2018.

13) د. عادل علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة 30، ديسمبر 2006.

14) د. عباد قادة، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة سعيدة، العدد 05، سنة 2015.

15) د. عبان عبد الغني، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر02/15،مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية،*جامعة* باتنة، المجلد9، العدد 1،سنة 2016.

16) د. عبد القادر خدومة ، الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكى منه، مجلة صوت القانون، العدد 01، جامعة محمد بن احمد 2 وهران،المجلد الخامس، العدد 01،أفريل 2018.

17) د. عمران نصر الدين،د. عباسة الطاهر،الوساطة كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مستغانم، المجلد العاشر،العدد الأول، فيفري 2017.

18) د. قبايلي طيب ، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ،المجلد 17، العدد 01-2018.

19) د. قوفي يوسف، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل وإعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، مجلة دراسات وأبحاث، العدد29، السنة التاسعة، جامعة باتنة، السنة التاسعة، ديسمبر 2017.

20) د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي(دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد الثاني،. 2015.

21) د. نورة بن بوعبد الله،الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10،جانفي 2017.

22) د. هارون نورة، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في الوساطة الجزائية، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد 01، سنة 2017.

23) د. هناء جبوري محمد، الوساطة الجزائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية،مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، بغداد، العراق، العدد2 ، لسنة2013.

د. المداخلات والملتقيات:

1) د. جبيري نجمة، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية (الجزائر و فرنسا نموذجا)، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البدلة لتسوية النزاعات (الحقائق والتحديات)، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016.

و. القـــــوانين:

1) قـــانون العـــقوبات الجـــزائـري.

2) الأمر رقم 156-66 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق ل 08 جوان لسنة 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 48 ،الصادر في 10 جوان 1966.

3) قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة الجزائـــري.

4) الأمر رقم -15 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015

5) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 36.

الفهرس

كلمة شكر وعرفان.

الإهداء.

المختصرات.

مقـدمـــة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة

المبحث الأول: مفهوم الوساطة ونشأتها.....14

المطلب الأول: نشأة الوساطة.....14

- الفرع الأول: تعريفها اللغوي والاصطلاحي.....15
- الفرع الثاني: تعريفها القانوني.....17

المطلب الثاني: مفهوم الوساطة.....19

- الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة العربية.....20
- الفرع الثاني: في القوانين اللاتينية.....26

المبحث الثاني: خصائص الوساطة وطبيعتها القانونية.....33

المطلب الأول: خصائصها.....33

- الفرع الأول: المحافظة على العلاقة الودية بين الخصوم.....33
- الفرع الثاني: بساطة الإجراءات وسرعتها.....35

المطلب الثاني: طبيعتها القانونية.....38

- الفرع الأول: الوساطة صورة من صور الصلح.....38
- الفرع الثاني: الوساطة إجراء إداري.....40
- الفرع الثالث: الوساطة ذات طابع اجتماعي.....41

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للوساطة

المبحث الأول: إجراءات إعمال الوساطة.....46

المطلب الأول: شروط الوساطة وأطرافها.....47

- الفرع الأول: شروط الوساطة 48
- الفرع الثاني: أطراف الوساطة.....54

المطلب الثاني: إجراءات ومجالات تطبيق الوساطة.....61

- الفرع الأول: إجراءات الوساطة.....62
- الفرع الثاني: مجالات تطبيق الوساطة.....71

المبحث الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن الوساطة وأهدافها.....76

المطلب الأول: الآثار القانونية.....77

- الفرع الأول: أثارها على الدعوى العمومية.....77
- الفرع الثاني: أثارها على عدم الالتزام بالاتفاق.....79
- الفرع الثالث: محضر الوساطة.....81

المطلب الثاني: أهدافها.....84

- الفرع الأول: وضع حد لأثار الجريمة والتعويض عن الضرر.....85
- الفرع الثاني: إعادة إدماج الطفل الجانح.....86

الخاتمـــــــــــة.....90

الملاحق.

قائمة المصادر والمراجع.